جامعة إبن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

جريمة الإتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- بودروي إلياس عبد الكريم العربي
- جلجلي فاطمة إسمهان

إشراف الأستاذ:

د/ محمدي محمد أمين

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
قوسم حاج غوثي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ميسوم خالـد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
.....	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 م–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه إلى الله وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى

فله الحمد والشكر وأسأله العفو والعافية.

كما لو نجد أصدق وأنبل من كلمة شكر وتقدير هي أبسط ما يمكن تقديمه إلى المشرف على هذا العمل، الأستاذ" **محمدي محمد أمين** " على كل النصائح والتوجيهات قيمة المقدمة من طرفه، فجزاه الله عنا خير جزاء، وأدامه ذخرا للأجيال.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

ألف شكر وتقدير.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى: من منحت لي الحياة أمي حفظها الله

ورعاها ووفقني لبرها ورضاها

إلى من وهبني القوة والشجاعة إلى من علمني الصبر دون فشل أبي

إلى عائلتي وإخواني وزملائي وكل من ساعدني لإتمامه

أهدي لهم جميعا هذا العمل

مقدمـــة

مقدمة:

كان الإتجار بالبشر معروفا في التاريخ منذ القدم إلى أن تم تحريمه نهائيا في النصف الأول من القرن العشرين، وكانت العبودية منتشرة في كثير من المجتمعات حتى أن عدد العبيد كان أحيانا أكثر من عدد الأحرار، وقد كان الرق معروفا في الشرائع البابلية واليونانية والعربية الجاهلية، وكان للرقيق أنداك تجارة داخلية وخارجية مشهورة ومن أمثلتها التاريخية الأخيرة السباء الجماعي لزنوج أفريقيا وتهجيرهم إلى أمريكا.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم القديمة، حيث أن هذه الجريمة عرفتها البشرية منذ فجرها، واستمرت إلى عصرنا الحالي، والتي أصبحت جريمة عالمية تقوم بها المنظمات الإجرامية عبر حدود الدول، حيث تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الإتجار بالسلاح والإتجار بالمخدرات، حيث تحقق أنشطته أرباحاً باهظة تقدر بالمليارات، وأحد أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي امتد مجالها بشكل مميز خلال الفترة الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الإتجار بهم ، ولا يوجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها صورة معاصرة من صور العبودية، وباتت جرائم الإتجار بالبشر تؤرق وتستقطب الضمير الإنساني في الأونة الأخيرة لأنها تعد صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتمثل إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات والتي تجعل الحياة الإنسانية سلعة متداولة بين الناس على مختلف أجناسهم و انتماءهم.

وذلك من خلال تحديد قيمة مالية لحياة الإنسان وحريته، لذلك أضحى موضوع الإتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحالي، سواء أكان على المستوى الدولي أم الإقليمي أم المحلي بمنظمة الأمم المتحدة، للقيام بإبرام العديد من الإتفاقيات، وإصدار العديد من الإعلانات التي تمنع جريمة الإتجار بالبشر يرجع تفشي وانتشار جريمة الإتجار بالبشر،

إلى أسباب مختلفة ومتعددة، بعضها عام وبعضها خاص، منها ما يتعلق بالظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية التي يتخبط فيها ضحايا الإتجار بالبشر، ومنها ما يتعلق بتنامى الطلب على الإتجار بالبشر، والأرباح المالية الكبيرة التي تدرها على أصحابها.

وقد أخذت المواثيق والقوانين والإتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات الدولية التي إهتمت بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بعداً قانونياً كبيراً، ساعد الدول في وضع استراتيجيات تشريعية لمواجهة هذه الجريمة، كان أهمها إعطاء تعريف لمفهوم الإتجار بالبشر، من خلاله صنعت الإتجار بالبشر على أنه جريمة خطيرة، وأولت اهتمام لطابع الجريمة العابر للحدود الوطنية وإعتبرته جانباً هاما في مكافحة الإتجار بالبشر، خاصة بالنسبة للتجارة بالنساء والأطفال عند استغلاهم الأغراض جنسية، لعل أمر مواجهة الجريمة في المجتمعات سبيل حاسم لبلوغ غاية الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع إمتثال جميع أفراده وجماعاته لقواعد القيم والسلوك والنظم التي يسير عليها حفاظا على كيانه وضمانا لإستقراره، ونظراً لتعقيد الإجرام المنظم بما فيها جريمة الإتجار بالبشر فإنه يستلزم لمواجهته رصد وسائل وإجراءات عدة ترمي لتقييده وشل نفوذه، والحيلولة دون توسعه وإنتشاره في محيط أكبر، بغية إضعافه وتفكيك هياكله ووقف نشاطه وتتبع عناصره لمقاضاتهم .

واكب المشرع الجزائري من جانبه مسار المنظمات العالمية والإقليمية في تعريف جريمة الإتجار بالبشر من جهة، ووضع آليات وإجراءات قانونية لمكافحتها، وهذا من خلال قانون العقوبات، فذكر التصرفات غير المشروعة المشكلة للجريمة على سبيل الحصر، وإعتبرها جريمة تقع على الأشخاص، جريمة مستمرة، عمدية ومركبة، وأنها جريمة مادية تظهر من خلال السلوك الإجرامي إلى غاية النتيجة الإجرامية فقد أولت الجزائر إهتماما بالغا من أجل مكافحة هذه الجريمة، وإنضمت على إثر ذلك إلى الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحضر هذه الجريمة، كبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

لسنة 2000، ومن أجل ذلك فقد سعت لسن قوانين وطنية قصد تحريم كافة الأفعال والأشكال التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالأشخاص وكان آخرها تعديل قانون العقوبات سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 والذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء والقسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تحريب المهاجرين.

تجلى أهمية البحث لما تشكله جريمة الإتجار بالبشر من خطورة على المستوى الدولي من جعل الإنسان سلعة يتم تداولها بغرض تحقيق مكاسب مالية في ظل الفجوة الإقتصادية الكبيرة بين عالم الشمال الغني وعالم الجنوب الفقير، كما أنها تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر عدد من الدول والأمر الذي يشجع تلك الجماعات على إرتكاب هذه الجريمة والإستمرار فيها، كما أن ضحايا هذه الجريمة يقارب المليون إنسان سنويا، مما يعطي أهمية خاصة لدراسة تلك الجريمة بصورها المختلفة في إطار مساسها بحقوق الإنسان.

تتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أبشع الجرائم للمنظمة التي تستهدف الإنسان، ألا وهي جريمة الإتجار بالبشر، من خلال الوصول إلى أفضل السبل لمواجهة هاته الجريمة، وذلك على المستوى الدولي وعلى مستوى الوطني، عند الوقوف على القوانين والاتفاقيات الدولية ومدى مساهمتها في علاج هذه الجريمة، وما يمكن أن يستحدث من آليات لمواجهتها ومكافحتها، لتواكب مع التقدم وإستحداث أساليب جديدة وصور جديدة لجريمة الإتجار بالبشر.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هناك أسباب الموضوعية وأسباب الذاتية، فمن الأسباب الموضوعية إخترنا هذا البحث لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، كما جاء الإتجار بالبشر في إطار حقوق الإنسان الذي يشغل الحكومات والشعوب والمؤسسات الدولية والأهلية والتي تندد بإنتهاكها، وتزايد جريمة الإتجار بالبشر وإعتبارها من أخطر الجرائم لصلتها الوطيدة

بالجريمة المنظمة العابرة الحدود فهي إمتداد لنوع آخر من الجرائم تستعمل عائداتها في المتاجرة بالمخدرات والإرهاب وكلها تحدد الدول بالاندثار.

أما من الأسباب الذاتية تحد منها التعرف على مفهوم جريمة الإتجار بالبشر وكذا التعرف على خصائص الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابعة لها مع معرفة الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في إرتكابها لهاته الجريمة والتعرف على أركان هاته الجريمة والعقوبات المقررة لها، والظروف التي تستوجب تشددها وكذا الأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتم طرح الإشكالية التالية:

ماهي فعالية الوثائق الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ومعالجة الموضوع سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على جريمة الإتجار بالبشر، من حيث ماهيتها ومظاهرها ومكافحتها، ويتجلى هذا في إبراز مدى إسهام الوثائق الدولية فاعلة في أحكامها ونصوصها لاسيما التجريمية والعقابية منها للحد من هذه الجريمة الشنعاء ومعرفة الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في إرتكابها لهاته الجريمة.

من خلال عرضنا لهذه الإشكالية يتوجب علينا تقسيم الموضوع إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

المبحث الأول: ماهية الإتجار بالبشر

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني

المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة على المستوى الدولي

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة في التشريع الجزائري

حيث إعتمدنا على المنهج التاريخي والإستقرائي لتوضيح المراحل والمحطات التاريخية التي مرت بها جريمة الإتجار بالبشر وتسلسل الإتفاقيات الدولية التي أقرت هذه الجريمة، والمنهج التحليلي في تحليل ومناقشة مواقف المشرعين من خلال نصوص قوانين مكافحة الإتجار بالبشر، وكذا المنهج المقارن بين القوانين الداخلية للدول الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وبالمقارنة مع الإتفاقيات ذات الصلة بالموضوع.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في تحضير هذه المذكرة المتعلقة بنقص المراجع الوطنية في هذا المجال إن لم نقل إنعدامها، وصعوبة الحصول على الإحصائيات الحديثة لجريمة الإتجار بالبشر سواء على المستوى الدولي أو المحلي وخاصة الوطني حيث صادفنا تكتم كبير حول هذه الجريمة في عدة قطاعات منها الإدارية والقضائية وحتى الجهات الأمنية.

وأثناء إعدادنا لهذه المذكرة إعتمدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة ولكن بجوانب مختلفة منها مذكرة ماجستير من إعداد الطالب بن محمد سليمان المرزوق بعنوان جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي بإشراف الدكتور عبد القادر الشيخلي، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، حيث عالج الباحث الموضوع بالتركيز على الناحية الشرعية الدينية أكثر من الناحية القانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، وهي كل الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على القيم الإنسانية للإعتبارات معينة، تكمن بداخل مرتكبي هذه الجرائم.

على هذا تطور مفهومها في وقتنا الراهن كما كان عليه في الماضي، فبعد أن كانت هذه الجريمة فردية ذات طابع محلي لا تتعدى وتتجاوز النطاق الوطني والحدود السياسية للدول أصبحت عكس ذلك منظمة جماعية وعابرة للحدود.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة فقط وإنما شملت العديد من الدول وجاء ذلك مع تقدم وسائل النقل والمواصلات مما ساعدها على الامتداد لأكثر من دولة مختلفة والتي تختلف أنماطها وصورها من دولة إلى أخرى، ومع ظهور وتطور الصراعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية وبروز العديد من النقاط والمناطق التي تعاني عدم الاستقرار، مما ساعد العصابات التي تدير هاته الأنشطة الإجرامية على ارتكاب أشكال العنف من الرجال والنساء والأطفال ويمكن أن يصل هذا العنف إلى إزهاق الروح البشرية التي كرمها الله عز وجل لقوله: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".[1]

وعلى ضوء هذا وصل المشرع الوطني والدولي إلى إزالة الغموض حول هذه الجريمة والتطرق إليها من خلال تعريفها من خلال المجتمع الدولي وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل عبر مبحثين أولها نتكلم فيه عن ماهية جريمة الإتجار بالبشر وعن مظاهر جريمة الإتجار بالبشر في المبحث الثاني.

[1] سورة الإسراء، آية 70.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر

تأخذ جريمة الإتجار بالبشر شكل من أشكال الرق الحديث وانتهاك حقوق الإنسان فهي تمثل جريمة خطيرة على المستوى الإقليمي والعالمي.

ولمعرفة مفهوم هذه الجريمة تم وضعها في إطار عام لها ومن ثم وضعها في نطقها المعرفي والشكلي.[1]

ولتوضيح هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نذكر في المطلب الأول مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

مفهوم الإتجار بالبشر: المطلب الأول

إن جريمة الإتجار بالبشر موضوع جديد ومعقد له عدة معان ففي المقام الأول يعد جريمة ضد الإنسانية،[2] لما تتضمنه من انتهاك لحقوق الانسان، لهذا سيتم تعريفها على تعريف هذه الجريمة من الجانب اللغوي والفقهي وتعريفها على ضوء الاتفاقيات الدولية وأيضا سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى كل هذا عبر ثلاثة فروع كما يلي:

: الفرع الأول

سيتم التعريف بجريمة الإتجار بالبشر المكونة من مصطلحين لذا يتم تعريف كلا منهما لغة واصطلاحا وفقها على ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي والي للإتجار بالبشر

[1] هاني عيسوي السبكي، عمليات الإتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسطندرية، ط 1، 2010، ص 35.

[2] تعني الجرائم في الإنسانية الأفعال المحظورة والمحدد في نظام روما في إطار واسع النطاق أو شهير موجه ضد أي مجموعة من السكان أو المدنيين وتشمل القتل العمدي والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية. و الإبعاد أول النقل القسري لسكان، وجريمة التفرقة العنصرية.

الإتجار لغة : تجر. يتجر – تجرا – تجارةً باع وشرى وكذلك أتجر افتعل، وقد غلب على الخمار[1]

الإتجار اصطلاحا: مشتق من التجارة (Commerce) وهي ممارسة البيع والشراء والتاجر هو الذي يمارس التجارة كحرفة أو هو تقديم السلعة إلى الغير بمقابل، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت مشروعة أما إذا كان غير مشروع فالتجارة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والبشر[2].

أما البشر لغة: جاء في لسان العرب عن مادة بشر الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع أي : هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر.[3]

ويمكن أن يثنى كما جاء في قوله تعالى: " فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ".[4]

البشر اصطلاحا: كل كائن حي تضعه المرأة مقبولا شكله أو مشوها كامل النضج أو ناقصه.[5]

وهم الأشخاص الذين تتهم المتاجرة بهم كسلع قابلة للتدأول داخليا أو خارجيا إلى بلدان أخرى.[6]

---

[1] جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ، ط 1، لبنان، دار الكتاب العلمية.

[2] د.وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة بجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط 1، 2014، ص 93.

[3] جمال الدين محمد بن منظور المرجع نفسه

[4] القرآن الكريم

[5] د عوض محمد، جرائم الأشخاص الأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص 07 نقلا عن عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2015، ص 57.

[6] طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، الجامعة أبي بكر بلقان تلمسان، كلية حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق، 2017، ص 18.

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالبشر.

عرفها بعض الفقه على أنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إلا كراه أو الخداع للأغراض الإستغلال بشتى صوره من ذلك: الإستغلال الجنسي، العمل الجبري. الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك " وهذا في صورة الأستاذ محمد علي العريان.[1]

أما الأستاذ عبد الله عبد المنعم حسن علي عرفه بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، طفلا كان أو رجلا أو سيدة إلى آخرين بمقابل نظير ذلك للإستغلالهم جنسي أو تجار في بيع أعضاءهم أو استغلال في حروب كمرتزقة أو في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو تعريض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة الغير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تحت هذه الأفعال بمتقابل أو بدون مقابل وسواء تمتد بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم".[2]

ويعرفها سوزي عدلي ناشد " كافة التصرفات المشروعة أو الغير مشروعة التي تحول الإنسان إلى سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، يقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن، أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم التصوف بإرادة الضحية أو تقسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية.[3]

ولكن بالرجوع لهذا التعريف نجد بأنه غير دقيق لأنه وصف الإتجار بالبشر بكافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحيل الإنسان إلى سلعة فالنسبة التصرفات غير المشروعة فهي مفهومة أما التصرفات المشروعة فلا يمكن أن تكون مشروعة وتؤدي إلى

---

[1] محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون الطبعة، 2011، ص 30.

[2] عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر " دراسة تحليلية مقارنة"، دار النهضة العربية، ط 1، 2017، ص 23.

[3] عادل سوزي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد المعنوي والإقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون سنة نشر، ص 16.

ارتكاب جريمة، وهنا لم يحدد التعريف الأفعال التي تقع على الجريمة، كما ذكر أنها ترتكب بواسطة و وسطاء و محترفين ولكن قد ترتكب من طرف غير محترفين و داخل تراب الدولة دون الحاجة إلى عبور الحدود.[1]

الفرع الثاني :

سيتم التعريف بالإتجار بالبشر على ضوء البعض من الإتفاقيات الدولية، حيث يعود الفضل في تكييف القانون الدولي للإتجار بالبشر كجريمة إلى الإتفاقيات الدولية لأنها أول من عرفها، ولعل أهم هذه الاتفاقيات هو البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال عام 2000 المكمل للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ويعرفها بـ " يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال السلطة حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لفرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى، استغلال الدعارة للغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية.[2]

وعليه نص البروتوكول على أول تعريف دولي يوضح الإتجار بالبشر في عناصر محددة لماهية جرائم الإتجار بالبشر كما يلي:

أولا : الفعل، وهو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إستقبالهم أو إيوائهم:

---

[1] د. السعيد عمراوي، جرائم الإتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة دار هومه، الجزائر 2019 2020، ص 23.

[2] المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تبنته الأمم المتحدة في باليرمو، ايطاليا، في عام 2000.

ثانيا : الوسيلة : تمثل كيفية القيام بالفعل عبر تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر.

ثالثا: الهدف : الغاية المراد تحقيق فعل الإستغلال وهو يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أوجل أشكال الاستقلال الجنسي. أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو أفعال مماثلة للأعمال الرق, أو نزع الأعضاء.[1]

ونلاحظ أن هذا التعريف لم يدقق في التعريف في تعريف مصطلح الاستغلال حيث اكتفى بعبارة "كحد أدنى" في الفقرة (أ) من المادة 03، وجعل هذا التعريف الاسترقاق والممارسات المماثلة للرق والاستعباد ونزع الأعضاء البشرية صورة من صور الإستغلال وهذا ما ترك المصطلح مفتوحا، على سبيل المثال، غير ذلك جاء هذا التعريف بأنواع جديدة للإستغلال مستحدثة هي التي تستخدم العصابات المنظمة عبر الوطنية.

كما اهتم هذا البروتوكول بجانب الطفل في اتفاقية الطفل الذي يجب حمايته دوليا من الإستغلال وهذا لخصوصية الطفل وفق حماية قانونية خاصة وقد نصت المادة في تعريف الطفل أنه" كل إنسان لم يتجأور الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق".

كما نلاحظ أن هذا البروتوكول لعام 2000 قد أهمل ولم يتطرق إلى عدة موضوعات في صور الإستغلال ونص على أمثلة فقط ولم يتنأول موضوعات حاسمة ومهمة جدا مثل الإتجار الذي يتم داخل الإقليم أو الإستغلال المتعلق بالنساء والأطفال الذين يتم نقلهم من عائلاتهم إلى عائلات تتبناهم عبر جمعيات مختصة ثم يتم استخدامهم فيما بعد في أعمال الإستغلال الجنسي أو السياحة الجنسية التي تعد معظلة للعديد من الدول المتضررة من

[1] وجدان سليمان آرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2014، ص 97.

الأزمات الاقتصادية لغض الطرف على الفنادق التي تستغل النساء وبوادرة أطفال لجلب السياح الشواذ، حيث نلاحظ أن البروتوكول قد أهمل أيضا تعريف هذا الإستغلال الجنسي والذي لم يعرف في أي وثيقة دولية، الكما لم يفرق ولم يحدد العلاقة بين الإتجار بالأشخاص والبغاء.

يعتبر جميع ضحايا الإتجار بالبشر مجرمين بمخالفتهم قوانين الهجرة، وهذا ما نجده في معظم النظم القانونية للشرق الأوسط وأيضا الجزائر، حيث إذا ثبت تورطهم في أعمال الدعارة قد يتم متابعتهم جزائيا أو ترحيلهم، ولهذا وجب توفير الحماية لضحايا الإتجار من الدول وإعادة النظر في بعض القواعد التقليدية للهجرة.[1]

تعريف اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر سنة 2005 :

تعتبر الدول الأوروبية المتطورة دولا مستقبلة لضحايا الإتجار بالبشر من مواطنهم الأصلية وهي الدول الفقيرة التي تعاني من الأزمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ولهذا هي مهيئة لطرد هؤلاء الأشخاص وهي عادة دول الإقتصاد المغلق التي تمثل عنصر جذب قويا لهؤلاء للتخلص من مشاكلهم و تحسين ظروفهم المعيشية .[2]

ونظرا لتزايد وتفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر يمتلك مجلس أوروبا صلاحيات هامة فيما يخص حماية وترقية حقوق الإنسان في أوروبا، تم عقد اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر وقد نصت الفقرة (أ) من المادة الرابعة على تعريف الإتجار بالبشر كما يلي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى

[1] د.يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، أغسطس 2013، ص 199.

[2] د.سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 20.

استغلال الدعارة للغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

لقد نصت الاتفاقية على تحديد الأفعال المشكلة للجريمة سواءا تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الأشخاص أو التهديد بالقوة واستعمال الاحتيال والخداع للسيطرة على الضحايا بقصد استغلالهم في الأعمال الجنسية أو السخرة أو الممارسات الشبيهة للرق، ونصت على كافة أشكال الإتجار بالبشر الوطني والعابر للحدود.[1]

تعريف اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال للأغراض البغاء لعام 2002.

عقد رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي القمة الحادية عشر في كاتمان ونيبال في الفترة الممتدة من 4 إلى 6 كانون الثاني 2002 و هدفت إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء للتعامل بفعالية مع مختلف جوانب الحظر، ومنع الإتجار بالنساء والأطفال، وإعادة تأهيل وتوظيف ضحايا الإتجار ومنع استخدامهم في الدعارة الدولية وقد جاء تعريف الإتفاقية للإتجار بالبشر أنه: " تقل أو بيع أو شراء النساء والأطفال للأغراض الدعارة داخل وخارج البلاد لمدة أو غيرها من الإعتبارات النقدية مع أو دون موافقة من الشخص الذي يتعرض إلى الإتجار".[2]

ولكن هذا التعريف لم يتطرق إلى استغلال النساء والأطفال في السخرة والعمل الجبري وغيره من الاستغلال الاقتصادي والصور المستحدثة للرق، ولكن تم التركيز على نقل وبيع الأطفال والنساء لغرض الدعارة بمقابل مادي أو عيني آخر، داخل أو خارج البلاد وذلك لمعاناة دول جنوب آسيا من هذا الإستغلال.

[1] د.السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 35.

[2] د.وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص 103.

تعريف القانون العربي النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر:

حاولت الدول العربية مواكبة الدول الأوروبية في تكريس حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، وهذا تزامنا مع أن الدول العربية أصبحت مصدرة لضحايا الإتجار بالأشخاص، فهناك العديد من النساء يتم نقلهم من دول كالمغرب وتونس للإستغلالهن جنسيا وذلك مع ظهور ما يسمى بالسياحة الجنسية في بعض الدول العربية وهذا راجع للفقر والأزمات الحادة التي تمر بها اقتصاداتها وتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد مؤتمره في تونس 2004 والذي دخل حيز اتقان في 15 مارس 2008.[1] ونصت المادة الأولى منه على أن الإتجار هو " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال ويشمل كحد أدنى استغلال الجنسي أو سائر أشكال السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

الفرع الثالث: سيتم التعريف بجريمة الإتجار بالبشر وفق بعض التشريعات الدولية ومنها الجزائري

أولا: القانون الفرنسي: جرمت نص المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي[2] الإتجار بالبشر ونصت " فعل من يقوم بتجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله في مقابل مكافأة أو ميزة أو وعد بمكافأة أو ميزة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفا. سواء للسماح بإرتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء، أو أفعال العنف،

[1] د وجدان سليمان ارتيمة، مرجع سابق ص 101.

[2] قانون رقم 203/239 المؤرخ في 2003/03/18، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19

أو الإعتداءات الجنسية، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في طرف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب أي جناية أو جنحة".[1]

وقد جاء هذا النص بعنصر جديد في جرائم الإتجار بالبشر المتمثل في إيواء الأشخاص ووضعهم في ظروف عمل وإيواء متعارض مع الكرامة الإنسانية. ويعتبر هذا حماية قانونية كبيرة لضحايا هذا الاستغلال الاقتصادي المصنف من الجرائم المنتشرة في فرنسا.

ثانيا : القانون الأردني

نص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم 09 لسنة 2009 وعرف المشرع الأردني جرائم الإتجار بالبشر بأنها: " استقطاب أو نقل أو إيواء أشخاص أو استقبالهم بغية استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

2-استقطاب أو نقل أشخاص أو إيوائهم أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة، وإن كان ذلك بغرض إستغلالهم ولو لم يقترن الإستغلال بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة، وقد عرفت الفقرة (ب) الإستغلال على أنه : " استغلال أشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي".[2]

لم يتطرق هذا التعريف لظاهرة استغلال الضحايا في التسول وجاء بصور الإستغلال على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

[1] د.شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط 1، 2016، ص 43.

[2] الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4952 بتاريخ 2009/03/01.

ثالثا : القانون المصري

جاد في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على أنه يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو التسليم أو النقل أو الإيواء أو الإستبدال سواء داخل أو عبر حدود البلاد إذا تم بواسطة استعمال القوة أو العنف والتهديد بهما، أو من طريق الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو إستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لقاء الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذ كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها".[1]

وقد حأول المشرع المصري أن يتوسع لحصر جميع صور وأشكال الإسترقاق والإتجار بالبشر ولكن لم ينص على استعمال الأطفال في بيع المخدرات[2].

رابعا: المشرع الجزائري و تعريف الإتجار بالبشر

لقد عرّف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه يعد إتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيراء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال الدعارة للغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو

[1] د.وجدان أرتيمة، المرجع السابق، ص 115.

[2] د.السعيد عمراوي، مرجع سابق، ص 42.

الاستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

وتستخلص من تعريف المشرع أنه رغم اتفاقه مع بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال إلا أنه اختلف في صور الإستغلال حيث جاء في قانون العقوبات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم وجود عبارة – يشمل الإستغلال كحد أدنى– المذكورة في البروتوكول، أو أي عبارة أخرى يفهم من خلال ها ورود الإستغلال على سبيل المثال، وهذا يؤدي إلى نطاق جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني : خصائص وأطراف وتمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جرائم آخرة مشابهة.

من المعلوم أن جريمة الإتجار بالبشر تمس حقوق و مصالح الأفراد فهي كل سلوك يتناف مع القيم الإجتماعية والإنسانية السائدة في المجتمعات البشرية . فهي تتم بمجموعة من الخصائص والأطراف التي تميزها من باقي الجرائم الأخرى، ومنها ما سنناقشه في ثلاثة فروع كالتالي:

[1] الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج . ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 ج.ر.ج عدد 59الصادرة في 18 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 08 مارس 2009.

الفرع الأول : خصائص جريمة الإتجار بالبشر

سنقوم بالتعريج على خصائص الجريمة المتكونة من أربع الهامة:

أولا : جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الانسان:

من أهم النقاط في الجريمة أن السلعة محل الإتجار هي البشر أنفسهم فهي تشمل الأطفال والنساء والرجال ليست مقصورة على سن أو جنس معين.[1] وقد نصت المادة من الائحة التنفيذية: " المجني عليه (الضحية) : الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي و بالخصوص الضرر البدني أو العقلي أو النفسي أو الخسارة الاقتصادية وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما من جريمة من الجرائم المنصوص في قانون مكافحة الإتجار بالبشر.[2]

ثانيا: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة.

تكون الجرائم سلسلة من الأفعال الاجرامية ويشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، ولهذا سميت بجرائم الإتجار بالبشر، وليس جريمة الإتجار بالبشر حيث تبدأ هذه الجرائم يخطف شخص أو استقطابه أو تجنيده، وتستمر بنقله وإخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير شرعية إلى دولة أخرى، وقد تقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية مثل النصب والإحتيال وتزوير الوثائق، ويجب عدم الخلط بينها وبين الجريمة المتتابعة: فالجريمة المتتابعة أفعال متعددة تتميز بأمرين أنها متماثلة، وأن كلا منهما تعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله.[3]

---

[1] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 64, المتعلقة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر جريدة رسمية العدد 18، مكرر الصادرة في 18 ماي 2010.

[2] عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفق الإسلام القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015، ص 83.

[3] ماجد عادل، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ط 1، ج 1، الرياض، 2010 ص 126.

ثالثا : جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة .

هي تلك التي يكون تنفيذها قابلا للإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ويتعلق معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية والمستمرة الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير زمن قصير فوقتية، أما إذا تحقق عناصر الجريمة وتطلب زمنا طويلا فمستمرة[1]، وبتطبيق ذلك على جرائم الإتجار بالبشر فهي جريمة مستمرة إذا استغرقت وقتا طويلا لتحقيقها في كون الوقت هو عنصرها الجوهري.

رابعا: جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة.

هي من الجرائم التي لا يتحدد وجودها بمنطقة معينة، أو بدولة محددة، فهي الجريمة العابرة للحدود، أو ذات الصفة الدولية، حيث تكون بصفة منظمة من طرف العصابات التي احترفت الجريمة، واتخذتها محورا لنشاطها، وربحها من خلال ممارستها في أنشطة محظورة.

وقالت الباحثة والدكتورة وجدان سليمان أرتيمة في هذا الصدد : "لا يجب أن تؤخذ جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عبر الوطنية، إن تقول أنه يمكن أن تمارس وترتكب من طرف شخص أو شخصين دون الحاجة إلى الإرتقاء لهذا النشاط لمستوى الجريمة المنظمة، ومن جهة أخرى لا يمكن إعتبارها جريمة عابرة للحدود، بل يمكن أن تحدث داخل الحدود والإقليم الخاص بالدولة ".[2]

[1] المجالي نظام شرح ق العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2010، ص 52.

[2] وجدان سليمان ارتمية، المرجع سابق، ص 152.

:الفرع الثاني: أطراف جريمة الإتجار بالبشر

وتتمثل في ثلاثة أطراف أساسية وهي:

أولا : السلعة (محل الإتجار بالبشر):

وهي الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيواءه من أجل استغلاله، سواء أن يكون استغلاله طواعية أو بإختيار منه أو قسرا أوكرها عنه، بإستعمال التهديد أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك.[1]

وتركز السلعة دائما في الفئات الإجتماعية الأكثر ضعف أغلبهم من النساء والأطفال، وبصفة أساسية تزداد هذه الجريمة مع توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والسياسة وكافة العوامل المؤثرة.[2]

ثانيا : التاجر أو الوسيط (القائم بالإتجار)

الجماعات الإجرامية والأشخاص الذين يسهلون عملية الوساطة والنقل ما بين الضحايا والجماعات الأخرى السواء كان ذلك في نفس البلد أو في البلاد الأخرى مقابل مبالغ مالية لقاء أعمالهم.[3]

الوساطة مشروع منظم و معترف، فهو مشروع اقتصادي شبيه من المشاريع المتعددة الجنسيات إذ أن الشبكة الإجرامية القائمة تتكون من وسطاء يتخذون الدول العارضة مركزا لهم، ويسهل هذا وسطاء للمساعدة عبور الضحايا إلى البلد المضيف حيث يوجد وسطاء أخرون يستلمون السلعة ويوزعوها على الأنشطة المختلفة.[4]

---

[1] حامد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب و التداعيات، الرؤى الإستراتجية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 20.

[2] سعدلي ضريفة وتغريت مفيدة، فكرة الإتجار في ق ع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2015 2016، ص 20.

[3] ابراهيم الساكت، المفهوم التطور، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، د.ط، الأردن، 2014، ص 03.

[4] سوزي علي ناشد، المرجع السابق، ص 22.

ثالثا: السوق (الدول المعنية بالإتجار): ترتكز عملية الإتجار بالبشر على استغلال الضحايا من موطنهم إلى عدة دول أخرى وتكون هذه الدول عبور أو تجميع للضحايا تمهيدا لنقلهم إلى مكان استغلالهم بطريقة مباشرة إلى بلد الاستغلال.[1]

أ- **دول الطلب:** تمثل جذب الضحايا حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشاكل والمعاناة بأسرع وقت وأسهل طريقة مع عدم مراعاة الوسيلة المستخدمة وشرعيتها[2]

ب- دول العرض : تكون غالبا من الدول الفقيرة وتكون الدول المصدرة للضحايا حيث ينفرون منها لكثرة المشاكل نحو بلاد الطلب.

ج- دول الترانزيت : دول العبور أو مركز تجمع هؤلاء الضحايا لتكملة باقي إجراءات النقل إلى الدول المستوردة لهم.[3]

الفرع الثالث : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة لها.

جرائم الإتجار بالبشر جريمة متشابكة إلى حد ما ومفهومها مركب ويبدو ذلك في تشابكها مع عدة جرائم وعلى هذا سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء عن ما يشابهها من الجرائم وتمييزها و التالي:

أولا : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف.

أشار المشرع الجزائري إلى جريمة الخطف في نص المواد من 191 إلى 295 مكرر في قانون العقوبات حيث ذكر العقوبات المطبقة في هذه الحالة بدون ذكر التعريف مكتفيا بالقول "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من إختطف أو قبض أو حجز شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها بالقبض

[1] حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص 23.

[2] إبراهيم الساكت، مرجع سابق، ص 03

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوي لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 104.

على الأفراد"[1] فالاحتجاز هو العنصر المشترك من عناصر الركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر و جريمة الخطف .[2]

1- أوجه التشابه بينهما:

أ-أن الإنسان هو محل الجريمة في كل من جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الخطف.

ب- جريمة الخطف والإتجار بالبشر من الجرائم المركبة، والاختطاف وسيلة تسخر للإرتكاب أفعال الاستقطاب أو النقل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال. فإذا اقترن فعل من هذه الأفعال بأي وسيلة تهديد والاختطاف أو الاحتيال لاستغلال المجني عليه يكون أمام جريمة الإتجار بالبشر المركبة.[3]

ولا تتحقق جريمة الخطف إلا بنقل المجني عليه عن مكان الجريمة أو مكان آخر مع السيطرة عليه، فالنقل فعل مستقل، والإبعاد فعل مستقل بذاته أيضا.[4]

2-أوجه الاختلاف بين جريمة الخطف وجرائم الإتجار بالبشر:

بعضها يمكن تحديده من حيث اشتراط توافر القصد الجنائي من جهة والمصلحة المحمية من جهة أخرى.

أ-من حيث القصد الجرمي : لا يكفي قيام جرائم الإتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فلا بد من القصد الخاص أيضا، المتمثل في الإستغلال أو بالنسبة لركن الخطف المعنوي فيكفي فيه العام.[5]

---

[1] أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة: "وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص" أما الفقرة الثانية فقد نصت على " أنه إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى المؤبد".

[2] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 146.

[3] عمر هام أكرم، جريمة الإتجار بالبشر، دار الكتاب القانونية مطابع شتات، مصر، ط 1، 2011، ص 70.

[4] المعميري عبد الوهاب عبد الله أحمد، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 49.

[5] طالب خيرة، المرجع السابق، ص 64.

ب-من حيث المصلحة المحمية : فهي مصلحة أعلى وأشمل في جريمة الإتجار بالبشر، إذ تكمن في حماية حرية للإنسان، وكرامته وصحته وكذا مصلحته في المجتمع من استقرار وأمن.[1]

ثانيا: التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة البغاء.

يعرف الأستاذ عابدين قمحاوي البغاء على النحو التالي: " استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أج، وبغير تمييز".[2]

1- أوجه التشابه بين جريمتي الإتجار بالبشر و البغاء:

تتشابه جريمتي الإتجار بالأشخاص و البغاء من حيث أن موضوع كلا الجريمتين هو الإنسان أي أنهما تتدرجان ضمن فئة الجرائم ضد الشخص التي تهين الانسان وتهدر كرامته وشرفه، كما أنهما متشابهتان من حيث التصنيف، حيث كليهما يعتبر جريمتين متعمدتين.[3]

2-أوجه الاختلاف بين جريمة البقاء وجريمة الإتجار بالبشر:

في جريمة البغاء تبيع المرأة متعة جسدها و تعتبر الجانية وتوصف بأنها عاهرة، ويكفي هذا وحدة لتحميل الشخص أو الأشخاص المسؤولية الجنائية إذا قادوها طوعا أو كرها إلى البغاء، أما إذا قادها شخص أو أشخاص طوعا أو كرها، إلى حالة تجعل جسدها يستخدم كمادة للبيع، فإن ذلك يعتبر إتجار بالمرأة.[4]

---

[1] عمر دهام أكرم، المرجع السابق، ص 81.

[2] عابد بن أحمد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 26.

[3] طالب خيرة، المرجع السابق، ص 61.

[4] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص ص 147، 148.

تتسم جريمة الإتجار بالأشخاص بطبيعة مزدوجة، فهي جريمة ضد الشخص وحق خاص، والمصالح التي تتطلب الحماية هي حق الإنسان في الحفاظ على شرفه وحقة في الحرية والكرامة وهو حق عام اجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة.[1]

ثالثا: التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

في الفقرة الفرعية من المادة 03 يعرف البروتوكول من مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تهريب المهاجرين بأنه " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها أو المقيمين فيها أو الوافدين إليها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى"[2] ويتضمن العناصر التالية:

1- تدبير الدخول غير المشروع الشخص ما.

2- إلى أو نحو دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو ليس من المقيمين الدائمين فيها بغية الحصول على منفعة مالية مباشرة أو آية منفعة مادية أخرى.[3]

الفائدة من إنشاء هذا البروتوكول التعاون بين الدول الأطراف على حماية حقوق المهاجرين، وقد صادقت الجزائر عليه بموجب مرسوم رئاسي، وعرف المشرع الجزائري تهريب المهاجرين في قانون العقوبات على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".[4]

---

[1] علي حسن شرفي، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005، ص 17.

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو في قرارها 55 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و نفذته في 28 جانفي 2004.

[3] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 148.

[4] المادة 303 مكرر الأمر رقع 66 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم الملاحظ على أن هذا التعريف يتنافى مع ما جاء في نص المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبد البر والبحر والجو، ص 40.

أما القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فقد جاء في المادة 46 " يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محأولة تسهيل، دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

1-أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

يوجدا تفاق بين العناصر المكونة لكل منهما:

أ- إن جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية.

ب- الإنسان ذاته هو محل السلوك الإجرامي وهو تجميع ونقل الضحايا من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح نتيجة ذلك.[1]

ج- من حيث الأغراض لا تختلف الجريمتان، تسعى الشركات الإجرامية في كل المجالين الحصول على منفعة مهما اختلف المقدار ونوع المنفعة، لذا فهي في الغالب مادية.[2]

2-أوجه الاختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

يوجد الفرق بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

أ - **الموافقة:** تعتبر جرائم الإتجار بالبشر التي تتم من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر أو الإختطاف أو إساءة استعمال السلطة أو الاحتيال، أما بالنسبة إلى جريمة تهريب المهاجرين فتتم بإرادة الشخص نفسه.[3]

ب - الإستغلال : الغرض في جرائم الإتجار بالبشر هو الإستغلال الذي يعتمد فيه على الدعارة (الإستغلال الجنسي) أو نزع الأعضاء البشرية أو الإسترقاق بينما الهدف من تهريب

---

[1] وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 148.

[2] هناء اسماعيل ابراهيم الأسري، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر، مجلة رسالة الحقوة، العدد 03، العراق 2013، ص 98.

[3] كمون حسين، تعريف الإتجار بالبشر وعلاقتها بجريمة الهجرة الغير الشرعية: علاقة تداخل وارتباط مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول: جريمة الإتجار بالبشر، تاريخ المؤتمر الدولي الثاني والدولي الثاني 17/16 أفريل 2018.... الدول والإجرام المنظم، جامعة البويرة، غير منشور، ص 16.

المهاجرين هو تحقيق المنفعة الشخصية بأنواعها، وينتهي الإستغلال بوصولهم إلى الجهة التي توفر لهم الحرية والإرادة.

ج – مصدر الربح: تعتبر عوائد استغلال الضحايا في البغاء ونقل الأعضاء أو بيع شخص هي مصدر الربح الرئيسي في حالة الإتجار بالبشر، أما في حالة تهريب المهاجرين فأجرة التهريب التي يقوم المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح وبهذا لا تستمر العلاقة بين مرتكبي جرائم التهريب والمهاجر الشرعي بعد وصوله إلى الدولة المقصودة على النقيض تماما مع الإتجار بالبشر بحيث تبقى العلاقة مستمرة بعد عبور الحدود.[1]

3– الطابع عبر الوطني: يتميز تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر الحدود الوطنية، كما يتم تجازوا عبور دولة غير الدولة الرئيسية للمهاجر، إذ ينتج عنه قولاً غير شرعيا مما لا يمكنه الحصول على إقامة قانونية أو تأشيرة الدخول.

رابعا: التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الاحتيال

الاحتيال[2] يعتبر هذا الأخير من طرق الإتجار بالبشر، حيث يلجأ الجناة إلى أساليب وطرق احتيالية للنصب على الضحايا، مما يصعب تكييف الجريمة، فيما يخص جريمة من جرائم الإتجار بالبشر أو جريمة الإحتيال، لتشابهما، حيث سنذكر أوجه التشابه بين هاتين الجريمتين من طرف ومن طرف آخر نبحث عن أوجه الاختلاف بينهما.

1–أوجه التشابه بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الإحتيال:

أ–جرائم الإتجار بالبشر جرائم معقدة يتألف الركن المادي فيها من أن يدمن فع، كما تشترك في هذا مع جريمة الاحتيال، التي يستلزم لتحققها ارتكاب فعلية هما استخدام الوسائل الاحتيالية والإستيلاء على مال الغير.

---

[1] عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 129.

[2] المادة 372 من الأمر رقم 66 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم التي عرفت على أنه : " كل من توصل استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات أو الى الحصول على أي منهما أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع

ب – تعتبر جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الاحتيال هي من الجرائم التي لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ.

2-أوجه الإختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة الاحتيال:

بالنسبة لمحل الجريمة أو الحق المعتدي عليه: يعتبر الإنسان محل جرائم الإتجار بالبشر كما تعتبر جريمة الاحتيال من الجرائم الممارسة على الأحوال عقارا أو منقولا.

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالبشر

المطلب الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر:

بداية لابد أن نشير إلى أن جريمة الإتجار بالبشر تأخذ أشكالا مختلفة، ومتعدة لن تكون قابلة للحصر بسهولة، من خلال تعدد العمليات، والوسائل والأساليب المستخدمة من طرف صناع هذه الجريمة واستغلال الضحايا بشتى الطرق، فجريمة الإتجار بالبشر تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان، ولقد ظهرت صور عديدة لهذه الجريمة من خلال ما ذكرناه[1].

الفرع الأول: الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد احرز التقدم العلمي في مجال الطب خاصة نقل وزرع الاعضاء البشرية، تقدما كبيرا مما شكل املا في نفوس الكثيرين من المرضى، وجعلهم يتطلعون برغبة شديدة الى الحصول على الاعضاء البشرية، التي يحتاجونها للمحافظة على حياتهم، وبالنظر الى صعوبة الحصول على هذه الاعضاء سواء طواعية، أو بالتبرع يلجا بعضهم الى طرق ملتوية، وغير شرعية للحصول عليها مقابل مبالغ ملية ضخمة[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الاول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2002، ص 231 232

[2] محمد يحيى مطرو، مجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2010 ، ص 14

ووصل التقدم في هذا المجال على صعيد الهندسة الوراثية، واستنساخ البشر مما جعلت الطلبات بهذا الشأن امرا متاحا بشكل مخيف، وباعث على القلق، فقد ظهر من خلال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ان الاغنياء هم وبالدرجة الأولى، اما الفقراء وكإنو على الاغلب الأعم، هم البائعون أو لضحايا.

إن تجارة الاعضاء البشرية هي جريمة تمس الطبيعة الانسانية للبشر، ويتمثل ذلك في نزع عضو من أعضاء الصحية، أيا كان هذا العضو محل الاستئصال ليتم بيعه أو زرعه لشخص اخر بحاجة اليه، كل هذا يتم بطرق منظمة عن طريق عصابات اجرامية، تقوم بخطف الأطفال، سرقة الجثث، ونبش القبور، من اجل الاستفادة من اعضائهم، وبيعها في السوق السوداء.

الفرع الثاني: الإتجار لغرض أعمال حرة والاسترقاق.

يقصد بالسخرة أو العمل الاجباري كما تنص عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الوقعة في جنيف عام 1930بانها كل عمل أو خدمة تأخذ عنوة من اي شخص تحت التهديد بأية عضوية والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض ارادته.

وتعرف السخرة أو العمل القسري بانه تجنيد وايواء ونقل واهداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من اجل ان يقوم بأشغال شاقة غير طواعية ويشمل ممارسات العمل الخيري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق قانون الاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة، الفقر.

والجريمة والتمييز وغيرها من الأسباب، ومن صورها أيضا العمل المقيد بسد دين ويشار اليه في قانون وسياسة على أنه "عبودية الدين" اضافة الاسترقاق المنزلي اللاإرادي

والمعروف بالعبودية المنزلية التي دفع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الاكراه أو سوء المعاملة الجسدية أو نفسية.

الخدمة كرها: وهي حالة الشخص في وضع التبعية ثم اجباره أو ارغامه من قبل الاخرين كما يؤدي اية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت امامة اية بدائل معقولة سوى ان يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد الدين[1].

الاسترقاق: هي عملية بيع أو شراء أو مبادة الاشخاص باي اسلوب من الاساليب الشراء أو المقابضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك اخر.

أو ممارسة أي سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الإتجار بالأشخاص خاصة في النساء والأطفال، أي أنه حالة أو وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها[2].

التي تتضمن في فحواها وضع شخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، آيا الممارسات الشبيهة بالرق: المقصود بالممارسات الشبيهة بالرق تلك الممارسات كانت صورها وانماطها والوسائل المستخدمة بها أو بصرف النظر عن مكان ارتكابها[3].

وقد تضمنت المادة الأولى (1) من اتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 بعض الممارسات الشبيهة بالرق، والاعراف أو الممارسات التي تتيح :

أ- الوعد بتزويج امراة، أو تزويجها فعلا بدون ان تملك حق الرفض، ولقاء بدل ما يلي أو عيني يدفع لأبويهما أو للوصي عليهما.

[1] الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص11.

[2] الاخضر عمر الدهمي، مرجع سابق ، ص 11

[3] علي مسعودان، المرجع السابق، 59.

ب–منح الزوج أو اسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته.

ج–امكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها ارثا ينقل الى شخص اخر.

د–اي من الاعراف أو الممارسات التي تسمح للآخر.

الابوين أو كليهما أو للوصي بتسليم الطفل أو المراهق دون 18 سنة، الى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[1].

كما نصت المادة الخامسة (5) من هذه الاتفاقية ممارسات اخرى شبيهة بالرق.

الاستعباد: ان مصطلح الاسترقاق والاستعباد وجهان لعملية واحدة يتضمنان إساءة استغلال شخص من ضعيف المنزلة، بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بصف الملكية جميعها أو بعضها و بناءا على ذلك، فلا داعي ان يتكرر هاذين المصطلحين في نص المادة 3 مكرر 4 ق.ع.ج لانهما يؤديان الى نفس المعنى ونفس الغرض، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري تعديل الصياغة القانونية بما يتوافق مع الواقع العملي[2].

الفرع الثالث: الإتجار لغايات جنسية

ينظم الإتجار بالأشخاص الغرض الجنسي قسما مهما من الإتجار الاجمالي بالبشر، وغالبية الحالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الاجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع أو من خلال ممارسات السلطة، والتأثير على الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الافعال اذ كان دون الثامن عشر[3].

[1] مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع و القانون، المرجع السابق، ص 04.

[2] المادة 343 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[3] مبارك هشام عبد العزيز الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون ، ديوان طبعة ، مركز الاعلان الامني ، البحرين 2010 ص 03.

ويشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للإتجار بهم واستخدامهم لأغراض الجنس، ويعرف الاستغلال الجنسي للأطفال على انه: اتصال جنسي بين الطفل وشخص بالغ من اجل ارضاء رغبات عند الاخير مستخدما القوة والسيطرة عليه.

فجريمة الإتجار بالبشر وبالجنس تمارس انشطتها الاجرامية كعمل ووظيفة، ومهنة تهدف من ورائها اى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة وذكر " مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة التابع للامم المتحدة في احدث تقاريره الى ان الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية هي أبرز اشكال الإتجار بالبشر انتشارا في العالم وقد استند التقرير الى بيانات مستقاة من 165 دولة[1].

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر

ان الإتجار بالبشر يؤدي لوجود عديد الاثار السلبية على المجتمع وتؤثر في استقراره ونرى هذه الاثار يوميا في كل المجتمعات وسنتطرق بالدراسة للآثار الاقتصادية وهي اهم هذه الاثار خصوصا في الوقت الراهن في ظل الأزمة الاقتصادية التي تضرب العالم ككل وطالت حتى بلادنا وظهر مصطلح جديد كثير الاستعمال حالة التقشف العام، لذلك سنحاول اظهار اثار الإتجار بالبشر على الاقتصاد الوطني وكذلك سنتطرق بالدراسة لأثار الإتجار بالبشر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي[2].

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية:

يعد الاقتصاد شريان حياة الامم وسيدنا يوسف عليه السلام عندما عرض عليه فرعون مصر ان يوليه طلب ان يولي على وزارة الاقتصاد، قال تعالى في سورة يوسف بعد بسم الله

[1] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ص 09.

[2] د. شاكر ابراهيم العموش . مرجع سابق ص 4 .

الرحمان الرحيم " قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليهم"[1] فالمال يعد عصب الحياة للإنسان ولمجتمعه ككل، ولديه الاثر البالغ في الاستقرار السياسي للدولة عموما، فالأزمات الاقتصادية عموما ما تنتهي بحروب سواء داخلية أو خارجية لإيجاد موارد إقتصادية من دولة أخرى، والإتجار بالبشر يؤدي لعدة آثار سلبية على الاقتصاد تتمثل في والتأثير السلبي على تشويه هيكل العمالة وتشويه الوعاء الضريبي ميزان المدفوعات وميزانية الدولة.

أولا : تشويه هيكل العمالة:

إن ظاهرة الإتجار بالبشر لها تأثير مباشر على الاقتصاد ونرى ذلك في تشويه هيكل العمالة، وتدمير البنية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة، خاصة إذا كان الأطفال والنساء محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية وإستخدامهم في الإتجار بالبشر يؤدي للقضاء عليهم بدنيا وحتى ذهنيا، وجل إقتصاديات الدول تعاني من البطالة بشقيها سواء البطالة الظاهرة التي تعني وجود جزء من القوة العاملة لا يعمل بالفعل أو البطالة المقنعة التي تعني أن جزء من القوة العاملة يعمل دون أن يضيف شيئا للناتج القومي. وكما ذكرنا سابقا فإن من أهم أسباب تفاقم ظاهرة الإتجار بالبشر وجود الأزمات الاقتصادية والحروب التي ينتج عنها وجود الفقر والبطالة ولكن من أهم آثار الإتجار بالبشر إزدياد كذلك الفقر والبطالة، وتشويه هياكل العمالة وهي الصور التي سنحاول التطرق إليها وتتمثل فيما يلي:

1- تدمير الموارد البشرية:

إن للاتجار بالبشر تأثير مدمر على أسواق العمل، فالعنصر البشري هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي لرفع الإنتاج الوطني، وفقدان الطاقة البشرية يؤدي لخسارة لا يمكن

[1] الآية 55 من سورة يوسف.

تداركها هناك رفض للطلب على العمل في بعض المجالات من العمل المرفوضة إجتماعيا، كمهنة التنظيف أو العمل في المنازل وهذا يؤدي للاستقدام عمالة أجنبية وفي هذه الحالة يؤدي لتكريس مفاهيم إجتماعية خاطئة على بعض المهن فالعمل يعد شريفا مهما كان فبعض المهن اليدوية وللأسف أصبحت في مجتمعاتنا العربية يأنف أن يعمل بها الشباب مثل مهنة ترقيع الأحذية أو رعي الأغنام رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم إشتغل كراعي غنم عند قريش وهو خير الأنام، وهذا ما أصبح واقعا في مجتمعنا، كما أن عمالة الأطفال تؤثر سلبا على الحالة الاقتصادية العامة للبلد لأن البطالة تزداد في أوساط البالغين وبالتالي يبقى الشباب في البطالة وهذا يجعلهم فريسة سهلة للقيام بأفعال تضر بالمجتمع كالسرقة أو الإتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم والإتجار بالبشر يفرض تكاليف إقتصادية باهظة إذ هناك فوائد إقتصادية جمة يتم اكتسابها من القضاء على الإتجار بالأشخاص، وقد إنتهت منظمة العمل الدولية مؤخرا من دراسة حول تكاليف ومنافع القضاء على أسوأ أنواع عمالة الأطفال والتي يشمل تعريفها الإتجار بالأطفال وخلصت المنظمة إلى أن الفوائد الاقتصادية التي تجنى من القضاء على أسوأ أشكال الإتجار بالأطفال كبيرة للغاية ، عشرات المليارات من الدولارات كل عام بسبب القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل من العمال الذين سيستفيدون من زيادة التعليم وتحسين الصحة العامة، وعادة ما تعكس النتائج الإنسانية والاجتماعية الناجمة عن الإتجار صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال[1].

2- إرتفاع معدل البطالة:

يترتب عن ظاهرة الإتجار بالبشر إرتفاع معدل البطالة وذلك بإعتبار أنها عمالة غير مشروعة وغير مسجلة في الإحصائيات الرسمية للدولة، وهذا يؤثر بالسلب على السياسة الاقتصادية للدولة فيودي لعدم احتساب بعض الفئات التي تحصل على مدخول من الأنشطة

[1] د عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 118.

التي تمارسها بصورة غير مشروعة ضمن الفئات العاملة في المجتمع ويتم اعتبارها في حالة بطالة عكس الحقيقة، فضحايا الإتجار بالبشر يعملون بطريقة غير رسمية ولا يتم احتسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة ولا تسجل مدخولاتهم في الإحصائيات الرسمية للدخل القومي وبالتالي يتم إحتسابهم ضمن أعداد ونسب البطالة.

فالبيانات غير الصحيحة عن معدلات البطالة تؤدي إلى عدم التقييم الصحيح للأداء الاقتصادي، ومن ثم تشخيص غير سليم لظاهرة البطالة وبالتالي يتم إتخاذ إجراءات خاطئة تجاهها[1].

والجدير بالذكر أن الدول الأوروبية مثل فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية كانت تشجع الهجرة غير الشرعية من أجل بناء الاقتصاد الأوروبي، فقد كان في كل الولايات الجزائرية مكاتب يسجل فيها الجزائريون أنفسهم لنقلهم للعمل في فرنسا وكان يمثل عامل جذب للهجرة غير المشروعة أو حتى المشروعة حيث يشارك هؤلاء الذين يعدون ضحايا إتجار بالبشر في الأعمال الشاقة كبناء السكك بأجر لا يتناسب مع عمل يوم واحد فقط، وبدون أية ضمانات صحية أو تأمينية، والآن بعد نشأة السوق الأوروبية المشتركة والإتحاد أصبحت الهجرة غير الشرعية من أهم الأمور التي تسعى تلك الدول للتخلص منها لعدم الحاجة لهذه العمالة فلكي تستطيع الدولة أن تتخذ السياسات الاقتصادية لمواجهة المشكلات الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الاستقرار الاقتصادي مثل البطالة، يتعين حصول أجهزتها الخاصة بصناعة السياسات على إحصائيات وبيانات سليمة ومطابقة للواقع حتى يمكن الاعتماد عليها عن وضع هذه السياسات عدم قيام أجهزة التخطيط في الدولة بتحديد حجم القوة العاملة وكيفية توزيعها على القطاعات الاقتصادية يجعل الدولة غير قادرة على مواجهة هذه المشكلة على نحو سليم، فإرتفاع نسبة البطالة معدلاتها الحقيقية مقارنة بحجم الناتج القومي يعني تخصيص جزء

[1] د سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 65.

كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة ومن ثم إهدار موارد مالية كبيرة لحل مشكلة وهمية.

وكما أن ضحايا الإتجار بالبشر الذين يعملون في أنشطة غير مشروعة فإنهم لا يضيفون أي شيء يذكر للناتج القومي، فهم يعتبرون مجرد عمالة ظاهرية فقط لا يسفر عملها على خلق سلع أو خدمات ولا يضيف شيئا إلى الناتج القومي وبالتالي يمكن القول أنها مجرد نوع من أنواع البطالة المقنعة، حيث يتبدد جزء هام من القوة العاملة ويتم إستنزاف طاقتها في أعمال لا تحقق أي إنتاج فعلي ولا تفيد الاقتصاد[1].

ثانيا: تشويه هيكل الدخول والتضخم:

إن التحويلات المالية التي تم التحصل عليها من جرائم الإتجار بالبشر قد تودي أحيانا إلى نوع من الانتعاش الكاذب للاقتصاد الداخلي، كما تؤدي لتمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخل أقل إلى فئة دخل أعلى وعادة ما تكون فئة إستهلاكية من الدرجة الأولى ويدفع ذلك الأفراد ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط لقبول العمل في وظائف وأعمال دنيا توافق مؤهلاتهم العلمية وذلك للحصول على دخل أعلى في محأولة لرفع مستوى معيشة عائلاتهم وهذا يؤدي لسوء توزيع الموارد والمهارات بالمجتمع، كما أن استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر في مجالات الاستثمار ينطلق من باعث غير اقتصادي، بمعنى آخر استخدام هذه الأموال في الاستثمار عادة ما يكون بقصد طمس مصدرها وهذا ما يسمى تبييض الأموال، وتظل هذه الأموال ذات المنشأ الإجرامي تنتقل من شكل لآخر في آجال قصيرة جدا والهدف من ذلك الإحتفاظ بالثروة.

وتظل في غالب الأحوال سيولة مرتفعة مما يجعلها لا تشكل أية إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، بل أنها تصبح عاملا لدفع قوى المضاربة، وإحداث الضغوط

[1] د سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 67.

التضخمية[1]، وتساعد كذلك ظاهرة الإتجار في البشر على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية فالإتجار في البشر من الأنظمة التي تدرج في الاقتصاد الخفي وهو نشاط يولد مداخيل ضخمة بالنسبة لفئة التجار أو ضحايا الإتجار بالبشر دون أن يقابلها إنتاج يستوعب هذه الزيادة في المداخيل غير الرسمية.

ويترتب على ذلك زيادة الطلب على السلع، خاصة السلع الاستهلاكية منها دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى الاختلال بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع والخدمات المنتجة ينتج عن ذلك إختلال في قيمة النقود وبالتالي إرتفاع مستوى الأسعار العام، فزيادة مداخيل ضحايا الإتجار بالبشر لا يؤدي للانتعاش الاقتصادي بل يؤدي إلى ركود اقتصادي خاصة بالنسبة للفئات محدودة الدخل حيث ترتفع الأسعار بنسبة عالية تفوق مداخيلهم النقدية مما يؤدي إلى تدهور مداخيلهم الحقيقية، ويؤدي لاستمرار التضخيم الذي يؤدي إلى هجرة الأموال الأجنبية والوطنية على السواء، وهذا يساهم في زيادة إنهيار قيمة العملة الوطنية في الدخل[2].

ثالثا: التأثير السلبي على ميزان المدفوعات:

إن إقتصاديات الدول النامية تعاني من العجز الدائم في ميزان المدفوعات وتحاول هذه الدول بصورة دائمة تخفيف حدة هذا العجز بالتدخل المباشر في عمل قوى السوق[3] وقد يذهب بعضهم للقول إن ظاهرة الإتجار بالبشر قد تساهم في علاج إختلال ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المصدرة لضحايا الإتجار بالبشر والتي تعد من الدول النامية ولكن ذلك غير صحيح، فالدول النامية تعاني من عدم مرونة جهازها الإنتاجي وعدم قدرتها على استيعاب

[1] د صفوت عبد السلام الإقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 51.

[2] د سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 71.

[3] د أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ، القا

زيادة الطلب على السلم الاستهلاكية والإنتاجية، فتحويلات العمالة المهاجرة التي تكون عادة ضحايا الإتجار بالبشر) من العملة الأجنبية لدولها الأصلية حتى وإن كان يساعد الدول النامية للحصول على العملة الأجنبية إلا أنها لا تعد مصدرا للاستثمار بل أن هذه التحويلات من العملة الأجنبية تؤدي لزيادة معدلات التضخم، فتحويلات هؤلاء المهاجرين الذي يكونون عادة ضحايا الإتجار بالبشر ويتم إستغلالهم إما إقتصاديا أو جنسيا إلى عائلاتهم يعني زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن تقابله زيادة مساوية له في الإنتاج، فالدول النامية تعاني من عجز في مواردها الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستيراد من السلع الاستهلاكية لسد حاجات الطلب الداخلي وزيادة الاستيراد بنسبة تفوق التقدير ويعني بذلك حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري ويؤدي لانخفاض سعر صرف العملة المحلية.

وهذا يؤدي بدوره إلى هجرة رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة داخل الدولة خوفا من تدهور قيمتها وفي نفس الوقت يمنع استيراد رأس المال من الخارج خوفا من التدهور المستمر في سعر صرف العملة المحلية وفقدان الثقة فيها فتتدخل السلطات النقدية في الدولة بتحديد مدمر صرف ثابت مرتفع لعملتها المحلية مما يساعد على خلق السوق ويصبح للعملة[1] سعران سعر رسمي وسعر فعلي منخفض يتحدد حسب قوى العرض والطلب على العملة المحلية والأجنبية واعتماد أسر المهاجرين على التحويلات النقدية من ذويهم يدفعهم للبقاء دون عمل ويزداد الطلب الاستهلاكي وتنخفض إنتاجية القوة العاملة، وعليه فإن تحويلات المهاجرين الذين عادة يكونون ضحايا الإتجار بالبشر، في داخل مجالات الاستهلاك أو الاستثمار يؤدي لتفاقم العجز في ميزان المدفوعات وإنخفاض سعر الصرف وزيادة التضخم في الاقتصاد الداخلي.

[1] د سوزي عدلي ، ناشد مرجع سابق، ص.15

رابعا: تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي الخفي

بعد الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية من أهم الآثار السلبية التي تترتب على إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر، فهناك بعض الأفراد يتحصلون على مداخيل دون دفع أي ضرائب عنها، فأصحاب المداخيل المشروعة يدفعون الضرائب المقررة قانونا حسب قانون المالية الداخلي للدولة ولا يمكنهم التهرب من دفع الضرائب وإلا توبعوا بتهمة التهرب الضريبي ولكن الأشخاص الذين يقومون باستغلال الأشخاص إقتصاديا أو جنسيا خصوصا الأطفال منهم والنساء يجنون مبالغا مالية ضخمة دون أن يدفعوا الضريبة، مثلهم مثل كل الأشخاص الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية لمصالح الضرائب مما يترتب عنه نقص الحصين الضريبية في الدولة، لذلك تلجأ الدولة إلى تعويض هذا النقص من خلال رفع أسعار الضرائب على الأنشطة المشروعة مما يؤدي إلى زيار العبء الضريبي على هذه الأنشطة وفي نهاية الأمر يقع عبء الضريبة على عاتق أصحاب المداخيل المحدودة، ويدفعهم للتهرب الضريبي وهذا يؤدي لإحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة.

وأضف إلى ذلك أن إنخفاض الحصيلة الضريبية مع زيادة . الإنفاق العام يؤدي لإحداث عجز كبير في الموازنة العامة للدولة وكل ذلك يزيد من حجم المشاكل المالية التي تعاني منها السلطات المالية للدولة وهذا الوضع القائم في أغلب اقتصاديات دول العالم النامي تحديدا وهذا عائد لجهود الأنظمة الضريبية فيها.

والمداخيل الضخمة من عائدات الإتجار بالبشر تكون غير خاضعة للضريبة، وهذا كما هو الحال في الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو تجارة السلاح وهذا يؤدي لتحول في تخصيص الموارد بحيث يتم توجيه الموارد الاقتصادية

لممارسة هذه الأنشطة، والابتعاد عن أنشطة الاقتصاد الرسمي من أجل التهرب عن دفع الضرائب وزيادة معدلات العائد الصافي للأنشطة غير المشروعة[1].

ويرى بعض الفقهاء أن أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن الإتجار بالبشر تتمثل فيما يلي:

1- تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية مما يحقق أهدافهم.

2- حرص الدول على الاستفادة من رؤوس الأموال. الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها اغسل الأموال تجارة الأعضاء بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رقم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا.

3- التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم واثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة الأشخاص والأعضاء البشرية، وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للحدود.

4- ظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين، وشيوع سلوك التهرب الضريبي.

5- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام السياسي بما يؤثر على إستقرار الحالات الاقتصادية.

6- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية[2].

[1] د سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 78.

[2] د عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص119.

الفرع الثاني : الآثار السياسية

الجرائم الإتجار بالبشر آثار سياسية عديدة أهمها إنتهاك حقوق الإنسان ودعم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك إفساد السلطة وضعف المنظومة القانونية والأمنية للدولة.

أولا : إنتهاك حقوق الإنسان

تتم جريمة الإتجار بالبشر عن طريق القيام بمعاملة الإنسان كسلعة يتم بيعها وهذا يعد مساس بكرامة الإنسان وإنتهاك صارخ للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحق الإنسان في العيش حرا ، وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يقر نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته أن الشعوب تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة الممتدة بين 14 و 25 تموز 1993 وتم التأكيد في هذا المؤتمر على عالمية حقوق الإنسان الأساسية. وأن هناك حدا أدنى مشتركا يتعين على كل النظم السياسية والقيمين – والحضارية أن توفرها للإنسان، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي أن يكون المستفيد الرئيس من حماية حقوق الإنسان وأن يشترك بفعالية في أعمال تلك الحقوق[1].

وبالتالي فالإتجار بالبشر يعد إنتهاك صارخ لعالمية حقوق الإنسان، وحق الإنسان في الحرية والتحرر وحرية التنقل وحرمة جسده وعدم المساس به وإنتهاك لحق الطفل في النمو في بيئته وحقه في التعلم والرعاية الصحية والنفسية، وحقه في التحرر من كافة سوء المعاملة والاستغلال، فضحايا الإتجار بالأشخاص في غياب أي دعم عائلي أو من طرف المجتمع أو حتى الدولة يجعلهم معرضين لتهديدات عصابات الإجرام المنظم ومافيا الإتجار بالبشر،

[1] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الرابعة، لبنان، 2011، ص66.

وهذا يؤدي لإنهيار بناء المجتمع ككل، وإنتزاع الأطفال من عائلاتهم لإستغلالهم في سوق العمل أو إستغلالهم جنسيا في مقابل الحصول على أرباح كبيرة وسريعة يؤدي لإتلاف فئة كبيرة في المجتمع فهؤلاء الأطفال عند كبرهم ووصولهم لمرحلة الشباب إما يتحولون إلى الإجرام ويصبحون عبء على المجتمع أو يصابون بأمراض خطيرة معدية كالسيدا ويقومون بدورهم بنقلها لأفراد آخرين وهذا يؤثر

على الصحة العامة للمجتمع، كما أن الارباح الضخمة التي يتم جنيها من وراء استغلال الأطفال والنساء خصوصا تجعل هذه على الصحة العامة للمجتمع، كما أن الأرباح الضخمة التي يتم الممارسات في مجتمعات معينة يتم استغلالها بصورة متكررة، كما ان حقوق الطبقات الهشة في المجتمع من الأطفال والنساء من إستغلالهم من طرف عصابات الإجرام المنظم في جرائم الاسترقاق والاستغلال الجنسي وغيره من الممارسات الشبيهة بالرق يجعل هؤلاء ينقطعون عن الدراسة خوفا من أن يصبحوا ضحايا وهذا يولد تأثيرات عكسية على تعليمهم أو بنية عائلاتهم ويؤدي عدم تلقي العلم لتقليص فرص الحصول على عمل للضحية وبالتالي يزيد من نسبة تعرض الضحايا لإعادة الإتجار بهم في المستقبل[1].

وعموما ينتهك المتاجرون بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمسأواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من العبودية وهذا يؤثر على فئة معتبرة من المجتمع ويؤدي لخلل في منظومة المجتمع، فكما أسلفنا فإن جريمة الإتجار بالبشر من أخطر القضايا التي تواجه الإنسان وتمثل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وذلك لأنها تمس بشكل واضح بكرامة الإنسان وشرفه وصحته وحريته.

[1] د عبد القادر شيخلي، مرجع سابق، ص122.

ثانيا: دعم الجريمة المنظمة

تعد جرائم الإتجار بالبشر أحد أهم أنواع الجريمة المنظمة والمرتبطة بها، وتمويل الأرباح التي يتم جنيها منها العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى كبيع السلاح والإتجار غير الشرعي بالمخدرات فأنشطة الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد من أنواع الإجرام وتدخل جريمة الإتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، الذي تقوم به عصابات إحترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائه إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر النهاية مخالفا للقانون والعرف والأخلاق، ويمثل الإتجار بالبشر ثالث وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والاخر مبتدع وإن كان 2 مصدر للتربح من الجريمة المنظمة بعد الإتجار غير الشرعي بالمخدرات وتجارة السلاح فيحصد من وراءها بلايين الدولارات سنويا، ففي تايلندا على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من 10 إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي[1].

ووفقا للأمم المتحدة، أعتبر الإتجار بالبشر كما أسلفنا ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم ووصلت وارداته السنوية إلى 9.5 مليار دولار أمريكي وذلك حسب وكالات الاستخبارات الأمريكية ويعد الإتجار بالبشر وثيق الصلة بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وله صلة وثيقة مع الإرهاب الدولي.

فالاستغلال الجنسي والاقتصادي للأطفال والنساء يكون عادة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو داخلية تكون بفعل الجماعات الإرهابية.

[1] Trafficking in women and children the US and international response. may 10, 2000 p congressional. research service report 98 649 c1راجع كذلك، د سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 12

ثالثا: إفساد السلطة وضعف المنظومة القانونية

تقوم الحكومات بصفة عامة بفرض سيطرتها على كامل إقليمها الوطني من خلال تطبيق القوانين الداخلية على كافة الأفراد التي يعيشون في إقليمها سواء أكانوا وطنيين أم أجانب ولكن عند وجود نزاعات مسلحة وكوارث طبيعية فهذا يؤدي إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد، وبالتالي يصبح هؤلاء عرضة للمتاجرة بهم كما أن عمليات الإتجار بالأشخاص تودي بصورة إضافية إلى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة ما يهدد أمن السكان المعرضين للأذى، وتعجز حكومات عديدة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم، أو من مخيمات اللاجئين علأوة على ذلك فإن الرشأوى المدفوعة إلى المسؤولين عند فرض تطبيق القانون والمسؤولين عند الهجرة وأعضاء الجهاز القضائي تعيق قدرة الحكومة في مكافحة الفساد[1].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

إن جريمة الإتجار بالبشر لها آثار وخيمة على المجتمع ككل، وهذا يؤدي للتفكك الأسري والذي يتم عن طريق إنتزاع الأطفال من وسط ذويهم وعائلاتهم ويمنعهم من النمو الطبيعي كما يؤدي لظهور أمراض خطيرة ومتنقلة وإيذاء جسدي ونفسي لضحايا الإتجار بالبشر، فهناك ضريبة إنسانية وإجتماعية يدفعها ضحايا الإتجار بالبشر وتدمر شخصية هؤلاء.

أولا: الإيذاء الجسدي والنفسي:

دائما ما يكون الاستغلال الجنسي والاقتصادي لضحايا الإتجار بالبشر خصوصا الأطفال والنساء مصاحبا لإيذاء جسدي ونفسي رهيب، فيكون استغلال الضحايا مستمرا فأحيانا يتم الإتجار بالأطفال للعمل في أعمال الاستغلال الاقتصادي ثم يتم تغيير نمط

[1] د عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 122.

إستغلالهم إلى الاستغلال الجنسي، ففي نيبال يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي المطاعم على دخولهن قصرا في صناعة الجنس بالهند، كما أن الأطفال الذين تم تبنيهم صوريا يتم استغلالهم جنسيا وبيعهم لمواخير جنس الأطفال وعادة ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات، والضحايا من الأطفال تبنيهم صوريا يتم إستغلالهم جنسيا وبيعهم لمواخير جنس الأطفال والنساء يتم إجبارهم على الخضوع للعبودية الجنسية عن طريق ضربهم والاعتداء الجسدي العنيف عليهم كما يتم إرغامهم على تعاطي المخدرات حتى يتمكن الجناة من السيطرة عليهم وإرغامه على العمل في المواخير الجنسية مقابل إعطائهم جرعات من المخدرات وبالتالي فيعاني ضحايا الاستغلال الجنسي ضررا جسديا ونفسيا رهيبا، وللأسف يتم استغلال أطفال في سباقات الهجن في بعض دول الخليج العربي ويتعرضون لمعاملة غير إنسانية.

فيشير تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مجموعة العمل بشأن الأشكال المعاصرة للاستعباد جنيف 2 إلى 16/06/2003[1] الظاهرة تهريب الأطفال من بلدان مثل باكستان والهند وبنغلاديش وبعض الدول الإفريقية لاستعمالهم في سباق الهجن سباق الجمال في بعض دول الخليج ويجبر هؤلاء الضحايا من الأطفال على العيش في ظروف لا إنسانية ويتم تجويعهم ويحرمون من الطعام والماء بهدف إنقاص أوزانهم[2]، ويتعرض الأطفال لإصابات خطيرة وأحيانا مميتة جراء سقوطهم من على ظهر البعير أثناء السباقات وينشأ هؤلاء في بلاد عربية لا يعرفون التكلم والتواصل مع أفرادها ويعانون نفسيا من هجرهم لعائلاتهم وعندما يكبر الفتية الصغار ويصبحون شبابا ويزداد وزنهم وبالتالي لا يمكن إستغلالهم في سباقات الهجن يتم تسريحهم والإلقاء بهم في

[1] راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2006 أنظر الموقع الإلكتروني:

http://www.usa.gov.introhmtrfi kdoc

[2] د عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 72.

الشارع بدون هوية ولا ملجأ وعادة ما يتم الزج بهم به السجون لتزيد مأساتهم بتهمة الإقامة غير الشرعية وقد قامت بعض الدول الخليجية وتحت الحاج المنظمات الإنسانية بإستبدال هؤلاء الهجانة الصغار بإنسان الي في السنوات الأخيرة، مما سيؤدي إلى إنتهاء هذه الظاهرة في دول الخليج العربي.

ويصاب الأطفال والنساء ضحايا إستغلالهم جنسيا عادة بأمراض جنسية خطيرة كالسيدا فمرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز فة باللغة الإنجليزية ويسمى أيضا بالسيدا "aid" باللغة الفرنسية side" لأن الأحرف الأولى من اسم المرض بالفرنسية Syndrome : d'immune Deficit Acquisأي إنهيار المناعة الطبيعية لجسم الإنسان وهو مرض ينجم عن فيروس يصيب الجهاز المناعي في جسم الإنسان فيقضي عليه أو يجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية[1].

وقد عرف مركز مراقبة الأمراض المعدية بالولايات المتحدة الأمريكية الإيدز بأنه " أن المريض المصاب بمرض نقص المناعة المكتسب "إيدز" هو المريض الذي يستوفي الشرطين التاليين:

1- إصابة المريض بأحد الأمراض التي تدل دلالة واضحة على قصور جهاز المناعة لديه والإصابة بعدوى بأحد الميكروبات النهازة على أن يكون تشخيص الإصابة بالمرض المذكور لشخص يقل عن ستين سنة.

2- عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى نقص المناعة أو إلى قصور الجهاز المناعي للجسم.

وأهم وسيلة لنقل هذا المرض هو الاتصالات الجنسية غير المشروعة بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين على السواء وتعدد القرناء الجنسيين وهذا ما يكون من يوميات ضحايا

[1] السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، 2000، ص 3.

الاستغلال الجنسي من الأطفال والنساء إضافة لنقل الدم المعدي أو غرس أعضاء أو أنسجة ملوثة أو حتى استعمال الإبر الملوثة وغيرها من الأدوات الثاقبة للجلد[1].

وكما ذكرنا أنها فإن ضحايا الإتجار بالبشر يسقطون في عالم الإدمان على المخدرات ولاستعمالهم الإبرة الملوثة عند: تعاطيهم المخدرات يصابون بالعدوى بمرض الإيدز وبالتالي الموت المحتم، كما ان ضحايا نزع الأعضاء البشرية معرضين للإصابة بالأمراض التي لا يأمل شفاؤها مثل مرض فيروس سي ومرض نقص المناعة المكتسبة، أو حتى وفاتهم جراء الأمراض المتنقلة التي يصابون منها وأحيانا يصابون بعاهة مستديمة والتي يعرفها بعض الفقهاء بأنها " فقد الجسم المقدرة على أداء إحدى وظائفه الطبيعية فقدا كليا أو جزئيا لا يتوقع شفاؤه[2]"، وتعد إصابة الضحية بعاهة مستديمة سببا من أسباب ظروف التشديد في جرائم الإتجار بالبشر.

وأما بخصوص الآثار النفسية التي يصاب بها ضحايا الإتجار بالبشر فهي القلق المزمن والاكتئاب والاضطرابات النفسية جراء تعرض الضحايا للتعذيب والإكراه مما يجعل الضحايا يهمشون من المجتمع ويصلون للإدمان على الخمر أو المخدرات لنسيان واقعهم المرير وغالبا ما يكون مصير ضحايا الاستغلال الجنسي خصوصا الانتحار.

ثانيا: التفكك الأسري:

إن من أهم أسباب ظهور جرائم الإتجار بالبشر هي ظاهرة التفكك الأسري كما أنه من أهم نتائج وآثار الإتجار بالبشر هي كذلك تفاقم ظاهرة تفكك الأسرة، التي تعد اللبنة الأساسية لأي فأخذ الأطفال والنساء من حضن عائلاتهم وأخذهم لاستغلالهم جنسها واقتصادية مجتمعات أخرى يؤدي إلى عدم إمكانية نمو الأطفال سواء أكانوا إناثا أو ذكورا نموا طبيعيا

[1] السيد عتيق، مرجع سابق، ص 40 41.

[2] د عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخفية للعقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986، ص 164.

داخل عائلاتهم ويؤدي لظهور جيل جديد من ضحايا الإتجار بالبشر مشوه نفسيا وعقليا وحتى ثقافيا، فعادة لا يمكن لضحايا الاستغلال الجنسي بناء عائلات جديدة بل يصبحون مشكلا اجتماعيا صعب الحل لمجتمعهم الأصلي، فحتى لو عاد الضحايا إلى مجتمعهم فإن هذا الأخير يبقى أفراده ينظر لضحايا الإتجار بالبشر نظرة احتقار ويبقون موصومون بالعار ومنبوذين من المجتمع مما يجعلهم عرضة للانحراف وتعاطي المخدرات.

وعموما فيؤدي الإتجار بالبشر للتفكك الاجتماعي ويسهم بطرق عدة في تدمير البنى الإجتماعية وإنتزاع الأطفال من مجتمعهم الأصلي وعائلاتهم ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي ومن أهم الآثار الاجتماعية التي تنتج عن ظاهرة الإتجار بالبشر تتمثل فيما يلي[1]:

1-إختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية الحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري.

2-زيادة الأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا من ضحايا الاستغلال الجنسي ويصبح هؤلاء فئة من المجتمع تؤدي لإخلالات كبيرة وأصبح حاليا ظهور ما يسمى أطفال الشوارع في كل الدول العربية والإسلامية رغم أن الدين الإسلامي يحرم العلاقات غير الشرعية خارج نطاق الزواج.

3-إنتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء وتشعب العمليات المتصلة بها، إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء والأطفال.

4-تغيير نمط الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة المتأثرة بهذه الظاهرة فيما يتعلق بتعقب الموضة والسفر للخارج والاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة.

[1] أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، مرجع سابق، ص 46.

5-إستدراج المرأة والطفل ومعاملتهم كسلعة وتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع إلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر من خلال بيعهم وشرائهم بما يخالف القيم والكرامة الإنسانية.

6- إنتشار ظاهرة التسول بل أنها تعد أحد مظاهر الاستغلال الذي يكون ضحيته عادة الأطفال والنساء.

7-رفض الأسرة وكذا المجتمع لمن سبق الإتجار بهم الذي يلقي على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.

8- زيادة المشاكل التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأميين بين أفراد المجتمع[1].

[1] د عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص121.

الفصل الثاني:

مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني

الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم، وبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة، كان على المجتمع الدولي التحرك لمواجهتها. يتمثل دوره في إبرام الدول اتفاقيات وبروتوكولات واستراتيجيات وحتى قوانين، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية[1] من خلال تكثيف الجهود المشتركة من خلال التنسيق الأمني وتبادل المعلومات، وإلقاء القبض على المحرمين وتسليمهم أو محاكمتهم عن طريق التعاون القضائي أو الإنابة القضائية[2]. تنوعت الأجهزة المحاربة لهذه الجريمة بهدف تحقيق حماية شاملة للطبقات المستهدفة بهذه السلوكات الإجرامية ومعاقبة كل من يعتدي عليها[3].

وفي هذا السياق، قامت الجزائر بدورها في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال مصادقتها على اتفاقيات تمكنها من تغيير نصوصها الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات المصادق عليها، وبناءً على أن جريمة الاتجار بالبشر قد تأخذ طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة بسبب الموقع الجغرافي للبلاد كمعبر للمهاجرين غير الشرعيين نحو البحر الأبيض المتوسط، فإنهم قبل أن يحققوا أهدافهم يصبحون ضحية لعصابات الاتجار

[1] علاء الدين بريوة، البعد الدولي لمكافحة حريمة الاتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة. 18 و 19 افريل 2008ص 04.

[2] أحمد بشارة موسى، الجهود الدولية لمكافحة حريمة الإتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر. لأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة . 18 و 19 افريل 2008 ، ص01

[3] دريسي عبد الله، مكافحة الاتجار بالبشر بين المواثيق والتنظيمات الدولية الحكومية، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، غير منشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البويرة . 18 و19 افريل 2008، ص 02 .

بالبشر[1]. لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتناول الأول الاطار القنوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي الاتفاقيات الدولية، ويتناول الثاني الثاني الاطار القانوني للجريمة من خلال المشرع الجزائري.

المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

من المعروف أنه لا يمكن تحقيق الاتفاقات أو البروتوكولات دون وجود تعاون دولي، وهذا يعتبر شرطًا أساسيًا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر، سواء كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية أو محصورة في دولة واحدة. فالطابع المحلي الذي تتميز به الوسائل التي تتخذها كل دولة في تشريعاتها الداخلية يتعارض مع الطابع العالمي لهذه الجريمة ومبدأ السيادة الإقليمية. وبالتالي، يتوجب على الدول المختلفة التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذا الخطر المتزايد على المجتمع الدولي. وقد تم بالفعل إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد[2]، حيث سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقيات تضمن مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الإنسان الأساسية، بالإضافة إلى اتفاقيات تحظر تشغيل الأطفال والرق في جميع أنحاء العالم. وفي مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المحرمين في عام 2000، تم التأكيد على ضرورة أن تعمل دول العالم سويًا لابتكار أفضل السبل للتعاون بهدف منع الاتجار بالاشخاص، ولاسيما النساء والأطفال وأدركت الأمم المتحدة أهمية التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. ولذلك، تم إنشاء العديد من الهيئات الوطنية في الدول لرصد هذه الجريمة والعمل

[1] علاء الدين بريوة، المرجع السابق ، ص02 .

[2] محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مجلد 10. 1995. ص 31

على القضاء عليها، بالإضافة إلى تقديم برامج للتوعية والتدريب. وبالتالي، يتطلب مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تبني استراتيجية للتعاون الداخلي والدولي في المقام الأول[1].

وتناولنا في هذه المبحث الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي، مع التركيز على مطلبين رئيسيين. الأول هو تحريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية، والثاني هو تحريم هذه الجريمة في إطار التنظيمات الحكومية الدولية.

المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

تُعَدُّ جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الجرائم إدانة في العالم. وبعد التزايد الرهيب لهذه الجريمة، كان على المجتمع الدولي أن يتحرك لمواجهتها. وقد تجسد دوره من خلال إبرام الدول لاتفاقيات، وكذلك من خلال الجهود المبذولة من قِبَل المنظمات الدولية. وقد بذلت الجزائر جهودًا ذات صبغة دولية لمواجهة هذه الجريمة، حيث صادقت على الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الأول)، وصادقت أيضًا على الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

لقد وافقت الجزائر على عدد من الاتفاقيات العامة التي تهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال ضمان الحق في السلامة الجسدية وحماية الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى حقوق أخرى. ومن بين هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص

[1] م .م ايات محمد السعود . اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الدولية و الوطنية . م

بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[1]، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (2 – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي اعتبر نافذاً بتاريخ 23 مارس 1976 ، يتكون من ديباجة و 35 مادة موزعة على 6 أجزاء[2]، والذي تضمن من خلال ديباجته ضرورة احترام كرامة الإنسان واحترم حقوقه واعتبارها أساس للحرية والعدالة، حيث جاء فيها: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما الجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى تتمثل الفكرة الأساسية وفقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن البشر يجب أن يكونوا أحرارًا ويتمتعون بالحريات المدنية والسياسية، وأن يكونوا محررين من الخوف والفقر. وهذا هو السبيل لتهيئة الظروف التي تمكن كل إنسان من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، بالإضافة إلى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

[1] علاء الدين بريوة، المرجع السابق، ص 04.

[2] خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لتيل شهادة الماجيستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة مولود معمري . تيزي وزو .2011.ص 45

[3] عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، ص 05.

تضمنت هذه المواد العديد من الحقوق لتكريم الإنسان، ومنها ما جاءت به المادة السابعة من القسم الثالث، حيث نصت على أنه غير مسموح بتعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة لكرامته. وبشكل خاص، غير مسموح بإجراء أي تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون موافقته الحرة.[1] وقد جاء العهد الدولي بنص مشابه لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في المادة الثامنة التي نصت على أنه غير مسموح بالاسترقاق أو التجارة بالرقيق بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز أن يتعرض أي شخص للعبودية. ويتضح أن هذه المادة قد فرقت بين مصطلح الاسترقاق ومصطلح الاستعباد، حيث يعتبر الاسترقاق قضاءً على الشخصية القانونية للفرد ويعتبر مصطلحًا ذو مفهوم نسبي، بينما الاستعباد هو المصطلح الذي يشمل جميع أشكال سيطرة الإنسان على الإنسان، والرق هو الشكل الأكثر شيوعًا لهذه السيطرة.

باستناد إلى المعلومات المذكورة، يتضح أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بشكل غير مباشر. يتحقق ذلك من خلال رفض جميع أشكال التعذيب والاستعباد، وضمان سلامة الإنسان من أي اعتداء. يشدد العهد أيضًا على ضرورة حظر أشكال الاسترقاق والاستغلال والعمالة، وغيرها من الأشكال التي تشكل الجريمة الرئيسية للاتجار بالبشر. وأضافت المادة السابعة أنه لا يجوز تعريض أي فرد للتجارب دون موافقته.

وصادقت الجزائر وانضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 1989 169/80 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي[2] .

[1] علاء الدين بريوة، المرجع السابق، ص06.

[2] المرسوم الرئاسي 89 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (212) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976. ومن خلال هذا العهد، تعهد المجتمع الدولي بحماية الحقوق وتكفل بها وجعلها تأكيد الضمانات الدستورية وأهمية تمتع الإنسان بجميع حقوقه تم تأكيده في الدستور. من بين أهم النصوص في الدستور: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، حق العمل، حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته[1]. يتم التأكيد على ذلك في المادة الأولى من الدستور والمواد المكملة له. كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن كل دولة طرف في هذا العهد تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التمتع التدريجي الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سواء بمفردها أو بالتعاون الدولي، وخاصة في الجوانب الاقتصادية والتقنية وفقًا لإمكانياتها المتاحة. ويجب استخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية[2].

بالإضافة إلى ذلك حاولت ان تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة والثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي تسرد بعض العناصر التي لابد من مراعاتها، وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف مايلي :

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج و عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

[1] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 24.

[2] ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 279.

وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان إجتماعي كافية.

يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي يجب أن يعاقب القانون أي شخص يستخدمهم في أي عمل يمكن أن يؤثر سلباً على أخلاقهم، أو يضر بصحتهم، أو يعرض حياتهم للخطر، أو يؤثر على نموهم الطبيعي[1]. المادة العاشرة من العهد تشدد على ضرورة حماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز. الدول يجب أن تحدد حد أدنى للسن الذي يسمح فيه باستخدام الأطفال في العمل المأجور وأن تعاقب على خرق هذا القانون[2].

تم تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في العهدين الدوليين إجراءات وتدابير مادية وقانونية لتفعيل حقوق الإنسان. ويجب أن تبذل الدول قصارى جهدها في سبيل تفعيل هذه الحقوق، ومن بين هذه الجهود تطبيق تشريعات تعزز حقوق الإنسان وتجريم الأعمال التي تعتبر ضد الإنسانية [3].

وقد انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 مايو 1989، وذلك وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 8-7 الصادر في 16 مايو 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 20 المنشورة في 17 مايو1989[4].

---

[1] عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، ص 06.

[2] م م . آيات محمد سعود، المرجع السابق، ص 06 .

[3] ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 280 .

[4] عبد الغني بوجوراف ، المرجع السابق ، ص 06 . [1] خرشي عمر معمر ، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 07 .

ثالثا: جريمة الاتجار بالبشر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر الجريمة الدولية، وخصوصاً تلك المرتكبة ضد سلام وأمن البشرية، أحد العوامل الرئيسية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتحدد وجوده. فهي تشكل اعتداءً صارخاً على المصالح المحمية بموجب القانون الدولي الجنائي. ومن هذا المنطلق، كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد آليات قضائية تعاقب الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم.

فإن هذا الإجراء يشكل عنصراً أساسياً لتعزيز الأمن والسلم في المجتمع[1]. ولذلك، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 17 يوليو/تموز 1998 في العاصمة الإيطالية روما. يتكون نظام روما من 128 مادة، تبدأ بديباجة تشير إلى ما شهده القرن العشرين من سقوط الملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة وهددت السلم والأمن في العالم. وتؤكد أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب محاكمة مرتكبيها بفعالية من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وأكدت الدول الأطراف في نظام روما عزمها على تحقيق هذه الأهداف وخدمة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص في معاقبة الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وفي الأول من في يوليو / تموز 2002، تم تنفيذ نظام روما الأساسي، وبذلك .تأسست أول محكمة جنائية دولية دائمة .

تنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وتشمل القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية المدنية بشكل يخالف

[1] خرشي عمر معمر ، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 07 .

القواعد الدولية، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بدرجة خطورة معينة. كما تشمل أيضًا اضطهاد أي جماعة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، وأي أفعال لاإنسانية أخرى تسببت في معاناة شديدة أو أذى خطير للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية[1].

ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن جريمة الإتجار بالبشر تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وذلك في الفقرة 03 و 07 منها ، وهذا بالنظر إلى خطورتها على المستوى الدولي و بالنظر إلى حجم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات التي أبرمت و ألزمت الدول على محاربة جريمة الإتجار بالبشر بمختلف صورها[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وبروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية 169/85 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود[3].

[1] صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقةق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.2019 ، ص 79

[2] خرشي عمر معمر، المرجع السابق ، ص ص 7 8

[3] علاء الدين بريوة ، المرجع السابق ، ص 06 .

أولاً: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956.

تمت الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر مفوضين الذي دعي لعقده بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 د (21) في 30 أبريل 1956، وتم تحريرها في جنيف في 7 سبتمبر 1956. ودخلت حيز التنفيذ في 30 أبريل 1957[1]. تؤكد هذه الاتفاقية على أهمية تكثيف الجهود الوطنية والدولية لإلغاء الرق ومكافحته، وتحظر استرقاق الأشخاص أو استغلالهم أو أعزاؤهم عندما يتحولون إلى رقيق بفعل أشخاص آخرين ومن يثبت عليه هذا الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريك يعاقب بعقوبة جنائية سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع [2].

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها قد استحدثت صوراً جديدة وممارسات اخرى تأخذ شكل الرق ولم تذكر في اتفاقية الرق حيث أن الاتفاقية[3] التكميلية تلافت أوجه القصور التي جاءت في الاتفاقية الأصلية وتداركت الكثير من خلال وضع مفهوم أوسع واشمل للرق، فقد تعدت الدول الأطراف بموجبه باتخاذ جميع التدابير القابلة للتنفيذ العملي والضرورية تدريجيا وبالسرعة اللازمة إلى إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" حسب الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 وتشمل الصور الجديد ما يأتي:

إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أوخدمات شخص تابع له ضمانا ادين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه

[1] م م آيات محمد سعود ، المرجع السابق ، ص 06 .

[2] محمد علي العريان،المرجع السابق ،ص 50.

[3] م م ايات السعود ،المرجع نفسه ،ص06.

الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ،بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلاعوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

أي الأعراف أو الممارسات التي تتيح بتزويج المرأة أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء عوض مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لآخر ،مقابل ثمن أو عوض آخر، يمكن جعل المرأة، لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح للأبوين، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على نية استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله[1].

على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، صادرفي حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340، المؤرخ في 11/09/1963، يتضمن2.1963 التصديق 14/09/1963، ج ر عدد 66، لسنة 1963[2].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 371 (د (4)، يوم 2 كانون الأول / ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ : 25 تموز /جويلية

[1] م م آيات محمد سعود، المرجع السابق، ص07.

[2] علاء الدين بريوة، المرجع السابق، ص 06.

1951، وفقا لأحكام المادة 24[1] ، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 صكوك دولية متعلقة بحظر الإتجار بالبشر ومن ضمنها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وقد حدت هذه الاتفاقية أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت اشراف الأمم، وتعد هذه الاتفاقية تطورا لمفهوم الإتجار بالبشر حيث ادى توسيع نطاقها ليشمل جميع الاشخاص ذكوراً كانوا أم نساء، كما أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الإتجار بالبشر يتناقضان مع كرامة الإنسان ويعرضان للخطر[2] : الفرد ،الأسرة والمجتمع وأهم ما نصت عليه:

إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص إنزال العقاب بكل شخص يملك أو يدير مأخورا للدعارة أو يقوم عن عمله بتمويله أو المشاركة[3]. الدعارة وخاصة النساء باعتبار أن هذه الأعمال مخلة بالآداب العامة ومسيئة بحقهن لكرامة ال تحظر هذه الاتفاقية وتعاقب كل من يقوم بالإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة وسميت بالاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1949، وتعد أهم الاتفاقيات على الصعيد تجريم الإتجار بالبشر لأغراض الدعارة حيث قضت بإنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاءاو اغواء أو تضليل بقصد الدعارة، وتم توقيع اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي تنص على عقوبة من يقوم بالدعارة بغير رضا الشخص المعني، سواء كانت برضاه أو بدونه. كما تنص الاتفاقية على معاقبة من يدير أو يملك مأخورا للدعارة، أو

[1] أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 109.

[2] قحطان ياسين عطية الزيدي وآخرون، حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي والوطني ، بحث منشور ، مجلة كلية
القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 21، 2017، ص 07 .

[3] علاء الدين بريوة، المرجع السابق، ص 07

يشارك في تمويلها، وتوفير الرعاية والتأهيل لضحايا هذه الجريمة[1]. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 63-351 الصادر في 11/09/1963.

ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الصك الدولي الرئيسي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود. تمت الموافقة عليها بواسطة الجمعية العامة في قرار 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. تم توقيعها من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي عالي المستوى عقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

تغطي الاتفاقية مجالات وجوانب مختلفة للجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتحريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، وصنع وتجارة الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة، وغيرها. يجب أن تصبح الدول أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات المرتبطة بها[2].

تعتبر الاتفاقية خطوة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وتعكس اعتراف الدول الأعضاء بخطورة المشاكل التي تنشأ عنها، والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي الوثيق لمعالجتها. تلتزم الدول التي صدقت على الاتفاقية باتخاذ سلسلة من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، بما في ذلك إنشاء جرائم جنائية محلية للمشاركة في جماعات إجرامية منظمة، وغسل الأموال، ومكافحة الفساد، وعرقلة العدالة.

[1] مهند حمود، فاعلية الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، كلية القانون، 2013، ص 74 .

[2] صحراوي توفيق، المرجع السابق، ص85.

كما تتضمن الاتفاقية اعتماد أطر جديدة وشاملة لتسليم المجرمين وتعاون الدول في هذا الصدد.وتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية من خلال تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر والتعاون الدولي والقضائي لمكافحة هذه الجريمة.

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 في 5 فبراير 2002، مع تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000. وتضمنت الاتفاقية أيضا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، كمكمل لجهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

رابعا : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تم اعتماد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخة في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000. وفي نهاية التسعينات، تحولت قضية الاتجار بالأشخاص من منظومة حقوق الإنسان الدولية إلى اهتمام مكتب المخدرات والجرائم. تمثل هذه الانتقالات في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالبشر ومعاقبته المعروف ببروتوكول باليرمو[2].

[1] علاء الدين بريوة، المرجع السابق، ص07

[2] هيلين ها روف تافيل واليكس نصرة ، عالقون في فخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط، منشورات منظمة العمل الدولية ،ط 01، منظمة العمل الدولية، ص 16 .

وقد حظيت هذه الاتفاقيات بقبول واسع في المجتمع الدولي، وتعكس الاهتمام الدولي بمكافحة هذه المشكلة الخطيرة. يمكن أن تكون هذه الاتفاقيات أساسا لوضع استراتيجيات للتعاون بين الدول للحد من هذه الظاهرة الضارة على الأفراد والمجتمعات والاقتصاد.

ومن الضروري أن تكون الدول ملتزمة بتنفيذ ما جاء في هذه الوثائق، وقد قدم بروتوكول باليرمو تعريفا دوليا لجريمة الاتجار بالبشر وحاول تحديد ومعاقبة كل ما يمس بكرامة الإنسان دون استثناء. ولضمان عدم تقييد هذه الاتفاقيات، حاول المشرع الدولي عدم تحديدها إلى نطاق محدد، بل توجيه الجهود نحو منع المتاجرين من استخدام وسائل النقل لتجاوز الحدود الوطنية ومراقبة الحدود على جميع المستويات[1]. وتلزم المواد السادسة والسابعة والثامنة من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحماية سرية هوية الأشخاص المتاجر بهم وتوفير الدعم اللازم لهم للخروج من هذه الأزمة.

ينبغي للدول أن تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما وتولي الاهتمام بالعوامل الإنسانية والمعنوية. يجب أن توفر لهم كل الوثائق اللازمة للدخول إليها قانونيا[2]، وقد نصت المواد التاسعة والعاشرة والحادي عشر والثاني عشر على ذلك. وينبغي للدول الأطراف وضع سياسات وبرامج وتدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والاهتمام بالبحوث والدراسات لمنعه وتخفيف الأسباب وإيجاد حلول لهذه العوامل المتسببة. كما يجب على الدول التعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتبادل الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات[3].

[1] عبد الغني بوحورات، المرجع السابق، ص ص 8 9 .

[2] م م آيات محمد سعود، المرجع السابق، ص 10.

[3] عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 56.

في ديسمبر 2003، بدأ بروتوكول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص العمل وصادقت عليه العديد من الدول. تهدف هذه المقاصد إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحاياه ومساعدتهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة للدول في تنفيذ البروتوكول، من خلال المشورة في صياغة القوانين ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار. حتى 27 يناير 2015، بلغ عدد المصدقين على البروتوكول 117 دولة وعدد الأطراف 166[1].

.المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً وفعالاً في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال مراقبتها المستمرة لاحترام الدول للاتفاقيات الدولية ذات الصلة يتطلب مكافحة الجماعات الإجرامية المتورطة في الإتجار بالبشر التعاون المرن والشامل بين هيئات عديدة على المستويين الدولي والوطني. يجب أن تعمل هذه الهيئات معاً بفعالية لمحاربة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية[2].

من الواضح أن التعاون القضائي المشترك يؤدي إلى أفضل النتائج في مكافحة الإتجار بالبشر. سنسلط الضوء في هذا المطلب على دور المنظمات الدولية المتخصصة، مثل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف في هذا الصدد.

[1] عبد الغاني بوحوراف، المرجع السابق، ص 09.

[2] م م آيات محمد سعود، المرجع السابق . 12.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة جريمة بالبشر الإتجار

وتعتبر منظمة اليونيسيف منظمة رائدة في مجال حماية حقوق الطفل والعمل على مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث تسعى لتوفير الحماية والرعاية للأطفال المتضررين من هذه الجريمة والعمل على تعزيز الوعي حولها والعمل على وضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها. تعتبر اليونيسيف شريكاً مهماً في الجهود الدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر وحماية الأطفال منها.

تعمل اليونيسيف على حماية حقوق الطفل والتصدي للإساءة والاستغلال، وتستند في عملها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وتسعى لتحقيق السلام والتقدم الاجتماعي[1]. تكافح اليونيسيف الاستغلال الجنسي وزواج الأطفال والعمالة الرخيصة وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[2]. تعمل الوكالة على رفع الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي لحماية الأطفال. يجب على الجميع، بدءًا من الأطفال وصولاً إلى الحكومات والقطاع الخاص، تحمل مسؤولياتهم لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال[3].

واحدة من الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء عليها هي عمالة الأطفال، كما تعمل المنظمة على الحد من ظاهرة زواج الأطفال والمتاجرة في الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتعزيز العدالة لهم[4].

---

[1] دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، من 300 .

[2] هارون أوروان، دور المنظمات الدولية في منع و مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال ، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، المرجع السابق ، ص 11 .

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص.664

[4] هارون أوروان، المرجع السابق، ص 11 .

صندوق الدراسات يديره من خلال مركز Innocenti، وتتركز المداخلات على المستوى المحلي في تعليم واستعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر. على سبيل المثال، شجع صندوق الأمم المتحدة للطفولة التعاون الثنائي بين ساحل العاج ومالي وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك. كما أنشأ مراكز الشباب في مولدوفا وقدم التدريب على حماية الأطفال في صربيا والجبل الأسود. قدمت اليونيسيف أيضًا الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا، ويتضمن هذا الدليل فهمًا أعمق لأعمال الاتجار، بالإضافة إلى قائمة بما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار. وضعت اليونيسيف أيضًا المبادئ التوجيهية لعام 2006 التي تحدد معايير الممارسة الجيدة في حماية الأطفال ومساعدتهم[1]. تساهم اليونيسيف بشكل فعال في مكافحة الاتجار بالأطفال من خلال تعزيز القوانين والسياسات والخدمات، بما في ذلك مراجعة وإصلاح التشريعات ووضع حد أدنى للمعايير العمل ودعم الحصول على التعليم، تعمل اليونيسيف أيضًا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات المتعلقة بالاتجار بالبشر.

نظمت اليونيسيف أول ندوة حول مكافحة الاتجار بالأطفال في الدول العربية، وشارك فيها عدد من الأفراد ومنظمات الدول العربية، عقدت المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين في عام 2008 بالتعاون مع البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الأسيوية. تم خلال المؤتمر مناقشة الأبعاد الجديدة للاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، بما في ذلك الاتجار بالبشر وإنتاج المواد الإباحية

[1] هارون أوروان، نفس المرجع، ص 11 .

واستغلال الأطفال في البغاء. تم إصدار وثيقة ختامية للمؤتمر تعمل كأساس للمتابعة في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال[1].

كما أصدرت المنظمة مبادئ توجيهية لحماية الأطفال ضحايا الاتجار تستخدم كمرجع لوضع السياسات وتحديث الممارسات. تعتبر هذه المبادئ مرجعًا للمنظمات الدولية وغير الحكومية في جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال. فيما يتعلق بمكافحة تجنيد الأطفال، أطلقت منظمة اليونيسيف حملة "أطفال لا جنود" في عام 2014. تهدف هذه الحملة إلى منع تجنيد الأطفال وإنهائه، وشملت عشرات الملايين من الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في عدد من الدول الأفريقية والعربية، بما في ذلك العراق وسوريا. تعاونت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة مع اليونيسيف في إطلاق هذه الحملة. في مارس 2014، وافق مجلس الأمن على قرار يدين تجنيد الأطفال ويطالب باتخاذ إجراءات لمنعه وإنهائه.

تم استقبال هذه الحملة بترحيب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعهدت بتقديم المساعدة واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تجنيد الأطفال وإنهاء هذه الحالة، ودعمت حكومات ثماني دول هذه الحملة[2].

الفرع الثاني : دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

تأسست منظمة العمل الدولية في عام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام 1946. يقع مقرها الرئيسي

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان، 2009، ص 07، A/HRC 29/10/، نقلا عن م م آيات محمد سعود، المرجع السابق، ص 1.

[2] قرار مجلس الأمن 2143 لسنة 2014، الصادر بالوثيقة 2014، UN.DOC.S/RES2143، نقلا عن م م آيات محمد سعود، المرجع السابق ، ص19 .

في مدينة جنيف السويسرية، وتمتلك حوالي أربعين مكتبًا جهويًا في مناطق مختلفة حول العالم. يبلغ عدد أعضائها 185 دولة، وترمز لها اختصارًا (ILO). تعتبر منظمة العمل الدولية واحدة من المنظمات الأممية التي تعتمد على أسس وركائز دستورية، وتؤكد على أن العدالة الاجتماعية هي أساس تحقيق السلام الدائم والعادل. قامت المنظمة بوضع مجموعة من الاتفاقيات والصكوك والإعلانات التي تهدف إلى الحد من جرائم الاتجار بالبشر[1]، ومن أبرز هذه الاتفاقيات :

1-اتفاقية رقم 29 لعام 1930 المتعلقة بالعمل الجبري (اتفاقية السخرة)، التي تعهدت بها الدول الأعضاء بحظر استخدام العمل الجبري أو القسري بجميع أشكاله وفي أقصر وقت ممكن.

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري لسنة 1957 :

والتي الزمت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة، أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:

أ) كوسيلة للإكراه، أو التوجيه السياسي، أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية، أو آراء تتعارض مع النظام السياسي أو الإجتماعي، أو على تصريح بهذه الآراء.

ب) كأسلوب الحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الإقتصادية.

ج) أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمل .

د) أو كعقاب على المشاركة في إضرابات.

[1] منظمة ...<wiki> org. https://ar.m.wikipedia ، آخر تعديل 17 ابريل 2019 الساعة 14.24(. سا) ، تاريخ الإطلاع 19ماي 2024 على الساعة (01.00)سا

هـ) أو كوسيلة للتميز العنصري، أو الإجتماعي، أو الديني، أو القومي.

3 –اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999:

والتي الزمت المادة السابعة منها كل دولة عضو بأن اتخذت، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

أ– الحيلولة دون الخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب– توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهليهم ودمجهم اجتماعيا.

ج– ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

د–تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم

هـ– أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[1].

تشير الدراسات والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق العمال، وتحديداً منظمة العمل الدولية، إلى زيادة ظاهرة العمل القسري كشكل من أشكال الاستغلال وجريمة الاتجار بالبشر. فعدد الأشخاص الذين يتم تجارتهم لإجبارهم على العمل القسري يتجاوز عدد الأشخاص الذين يتم تجارتهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري. وغالباً ما لا يكون الجرم مرتبطاً بالاحتيال على الضحايا واختطافهم، بل يكون مرتبطاً بقبول الأشخاص العمل بمحض إرادتهم في تقديم خدمة ما أو مغادرة بلدهم، ثم يتم إجبارهم بعد

[1] م م آيات محمد السعود ، المرجع السابق ، ص 20

ذلك على العمل[1]. ويشكل الرجال عدداً كبيراً من ضحايا الاتجار بالبشر، وغالباً ما يلجأ المتاجرون بالبشر إلى اغتصاب النساء لاستخدامه كسلاح لإجبارهن على الاستمرار في تقديم خدماتهن في الحقول أو المصانع أو بيوت الدعارة أو في المنازل الخاصة أو في مناطق الحرب. ويقدر أن هناك ما لا يقل عن 12.3 مليون شخص على الأقل يعانون من العمل القسري على مستوى العالم، من بينهم 9.8 مليون شخص يتم استغلالهم من قبل وكلاء خاصين، وأكثر من 2.4 مليون شخص يتم استغلالهم في العمل القسري أو الجبري نتيجة للاتجار بالبشر. وهناك أيضاً أكثر من 2.5 مليون شخص يجبرون على العمل لدى الدولة أو لمجموعات عسكرية متمردة

تقديرًا للمنظمة العمل الدولية، تبلغ قيمة الأرباح غير المشروعة التي تم تحقيقها في سنة واحدة بسبب العمل الجبري للعمال المستغلين حوالي 31.7 مليار دولار أمريكي. ووفقًا للأبحاث التي أجرتها المنظمة، يبلغ عدد العمال المستغلين في العمل الجبري على مستوى العالم حوالي 8.1 مليون عامل، مما أدى إلى تحقيق أرباح غير قانونية بقيمة 10.4 مليار دولار أمريكي خارج صناعة الجنس نتيجة للاستغلال الاقتصادي[2].

ويشكل إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين في 18/6/1998 خطوة إيجابية مثيرة للإهتمام بحيث ألزم جميع الدول الأعضاء، حتى ولو لم تصادق على أي من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالحقوق الأساسية والمتمثلة في : حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على السخرة أو العمل القسري، وإلغاء عمالة الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن.

[1] دحية عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 146.

[2] مكتب العمل الدولي ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، 2005 ، ص 10 .

أن الفئات المستضعفة والتي تكون أكثر من غيرها عرضة للعمل القسري هي فئة العمال المنزليين، وعليه فقد أولت التقارير الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية اهتمامها بالتركيز على هذه الفئة، وضرورة حمايتها في التشريعات الوطنية، خصوصاً أن كثيراً من الدول تخرج العمال المنزليين من تطبيقات قانون العمل الذي يجرم عادة حالات العمل القسري ،وتحلى الاهتمام الدولي بهذه الفئة من العمال من خلال من اتفاقية خاصة بهم، وهي اتفاقية العمل المنزلي رقم 189 التي تم اعتمادها في عام 2011 وتهدف إلى تحسين ظروف العمل للعمال المنزليين وحمايتهم من الاستغلال والتمييز.

خاصةً أن العمال المنزليين غالبًا ما يكونون مهاجرين، وغالبيتهم من النساء. تتسم ظروف عملهم بالتعسف وتفتقر إلى الحماية القانونية، وهم أكثر عرضة لممارسات العمل الجبري بسبب طبيعة عملهم. يعيشون في عزلة عن المجتمع ومقيدين في حركتهم، حيث يتم أداء أعمالهم في إطار خصوصية المنزل، وبالتالي فهم عادةً مستبعدون من لوائح سوق العمل[1].

الفرع الثالث : دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .

تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) واحدة من أقدم أشكال التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة. تأسست في عام 1923 في فيينا كلجنة دولية للشرطة الجنائية لتنسيق جهود أجهزة الأمن الوطنية في دول أوروبية لمكافحة الجريمة عبر الحدود. تم تغيير اسمها إلى الانتربول في عام 1956 ومقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية. تعمل المنظمة كهيئة رسمية بين الحكومات وتقدم الدعم في مجال التبادل المعلومات

[1] م م آيات محمد السعود، المرجع السابق، ص 21 .

والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة[1]. تقدم الانتربول أيضًا التدريب والدعم الميداني لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، وتلعب دورًا هامًا في توفير الأدوات اللازمة لهذا الغرض.

تركز منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) على مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بالتجارة بالنساء والأطفال، وتجارة السخرة وتجارة الأعضاء البشرية. يتم ذلك بفضل جهود فريق الخبراء والنشرات الإعلامية المعتمدة التي تعمل بالتنسيق الدولي في مجال التعاون. في اجتماع الانتربول لعام 1995، اتفقت الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يهدف إلى مكافحة الجرائم عبر الدول وتعزيز التعاون الدولي[2].

تتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة، وفقاً للمادة الثانية من ميثاقها، في تعزيز التعاون والتطوير بين السلطات الشرطية الجنائية على نطاق واسع، وفقاً للقوانين المعمول بها في الدول المختلفة وتحت إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتهدف المنظمة أيضاً إلى تعزيز جميع الأنظمة الفعالة للوقاية من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، مع حظر التدخل في الشؤون السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العرقية وممارسة أي نشاط من هذا النوع[3].

تركز الإنتربول على القضاء على جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها. وقد ساهمت منظمة الانتربول بشكل فعال في خدمة المجتمع الإنساني من خلال تقديم خدمات الشرطة الجنائية في العديد من الدول. كانت منظمة الشرطة غير قادرة على تتبع المجرمين الذين يهربون إلى بلد آخر بدون التعاون مع الانتربول. لذلك، لعبت هذه المنظمة دورًا هامًا في مكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر. في عام 1988، عُقدت

[1] م م آيات محمد السعود، نفس المرجع، ص 21 .

[2] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، رسالة الدكتوراه ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص111 110

[3] غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 33، عدد 03 ، ص161.

ندوة دولية حول الجريمة المنظمة وتم تشكيل مجموعة الجريمة المنظمة في عام 1999. تعمل هذه المجموعة كجزء من الأمانة العامة للانتربول ومهمتها توفير المعلومات اللازمة للدول الأعضاء حول التنظيمات الإجرامية[1]. لمكافحة هذه الجريمة، أنشأت المنظمة الدولية 169/105 يول، وهي واحدة من أهم المنظمات المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة. تعمل المنظمة على تعزيز وتطوير التعاون المتبادل بشكل واسع، سواء من خلال التنسيق مع الأجهزة الوطنية للشرطة أو من خلال المساهمة في الوقاية ومكافحة هذه الجريمة باستخدام آلياتها وآلياتها واستراتيجياتها[2].

عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية من قِبَل المنظمة بهدف تعزيز التعاون الدولي للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر. واحدة من هذه المؤتمرات كانت المؤتمر الدولي الذي عُقِد في ليون، فرنسا في 14 نوفمبر 2013. تركز هذا المؤتمر على تحديد أفضل الممارسات والعمل على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم. تمت إدراج العديد من المسائل الهامة في جدول أعمال المؤتمر، بما في ذلك أدوات التكنولوجيا الحديثة التي تسهم في زيادة نشاط الاتجار بالبشر الذي يُدر مليارات الدولارات. فالإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف المحمولة توفر وسائل جديدة للاستغلال والاعتداء الجنسي، ويستخدمها المتجرِّئون لاستدراج ضحاياهم وتجارتهم، أو لجذب زبائن محتملين. أشار المؤتمر أيضًا إلى دور الانتربول في مكافحة هذه الجريمة من خلال تبادل المعلومات وتكثيف الأدوات والاستراتيجيات لمكافحتها[3].

[1] م م آيات محمد سعود، المرجع السابق، ص 16 .

[2] رافع إيمان، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مكافحة حريمة الإتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] م م آيات محمد سعود، المرجع السابق، ص 17 .

تطورت التكنولوجيا في مجال الاتصالات بشكل كبير، وقد ساهمت هذه التطورات في تعزيز التعاون الشرطي. فقد بدأ جهاز الانتربول باستخدام أحدث الوسائل والأجهزة مثل نظام المراقبة عبر الحدود باستخدام الأقمار الصناعية لمكافحة الجرائم المنظمة مثل جريمة الاتجار بالأشخاص. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجريمة في جميع أنحاء العالم[1].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

يعتبر الاتجار بالبشر شكلاً من أشكال الرق المعاصر وعلى الرغم من تطور أشكال الرق في المجتمعات الحديثة، إلا أن مضمونه لا يزال يشكل انتهاكًا للحقوق الإنسانية الأساسية. وقد اهتمت معظم تشريعات الدول بتجريم الاتجار بالبشر، متبنية الالتزامات الناتجة عن النصوص القانونية الدولية التي وضعتها المنظمات الدولية.

وقد اتخذ المشرع الجزائري إجراءات صارمة ورادعة ضد مرتكبي هذه الجريمة، حيث وضع قسمًا كاملاً في قانون العقوبات يتناول الاتجار بالأشخاص، وحددت قوانين الإجراءات الجزائية الجزائرية الإجراءات التي يجب اتباعها في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر[2].

[1] دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 38، جوان 2014، ص 139 .

[2] بلهوط ابراهيم، جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18 و19 أفريل 2018، ص 20.

ومن خلال هذا المبحث سأتناول في المطلب الأول للأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر.

تم اتخاذ إجراءات من قبل الدولة الجزائرية للامتثال لالتزاماتها الدولية من خلال إصدار تشريعات تتوافق مع الاتفاقيات التي وافقت عليها، وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفًا حازمًا في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة بشكل موضوعي، سنتطرق في الفرع الأول لأركان جريمة الإتجار بالبشر، وفي الفرع الثاني المسؤولية والعقاب الجريمة الإتجار بالبشر[1].

الفرع الأول : أركان جريمة الإتجار بالبشر.

تقوم جريمة الإتجار بالبشر على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر .

يشير الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له وبمعنى آخر، يعني ذلك وجود نص قانوني يحدد أركان الجريمة ويحدد العقوبة المنصوص عليها للمرتكب، فالقانون هو الذي يحدد الجرائم وحده، وهو أيضًا الذي يحدد العقوبات المناسبة، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري فإنه : "لا جريمة ولا

[1] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 222.

عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ولقد حرم المشرع الجزائري الإتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 09-01[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

يتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي النشاط الإجرامي، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، والنتيجة المترتبة على هذا النشاط، والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة حيث يحظر القانون الجزائري الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى استغلال الضحايا ولذلك، سنتناول هذه الأفعال كسلوك إجرامي، وسننظر في الاستغلال كنتيجة إجرامية[2].

أ. السلوك الإجرامي

قام المشرع بتحديد السلوك الإجرامي للمكون الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر بهدف توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم الاتجار بالبشر ولا يتطلب ذلك أن يرتكب الجاني جميع الأفعال المذكورة، بل يكفي أن يرتكب فعل واحد من الأفعال المجرمة[3].

[1] صافية أقلولي ولد رابح، تجريم الإتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18 و19 أفريل 2018، ص 05.

[2] الحواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 125.

[3] محمد جميل النسور، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، 2014، ص 148.

ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الفعل الإجرامي في جرائم الإتجار بالبشر يتخذ صوراً مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها، وهي على نحو التالي[1]:

1. صور السلوك الإجرامي:

التجنيد: في معناه الضيق يقوم الأفراد بالتجنيد العسكري سواء بالإرادة أو بالاضطرار، أما في معناه الواسع الذي يستند إلى الواقع العملي، فيشير إلى النشاط الذي يتم من خلاله إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، بغض النظر عن نوع العمل المتعلق بهذا التجنيد ويتم استخدام هذا التجنيد لإغراء الأشخاص وترهيبهم للانضمام إلى الجماعات الإجرامية التي تقوم بأنشطة إجرامية متنوعة، بما في ذلك تجارة البشر[2].

النقل: يعني نقل الأفراد من مكان إلى آخر سواء داخل البلاد أو بين الدول، لغرض استغلالهم في أشكال مختلفة مثل الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو حتى الاتجار بأعضائهم[3].

يتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم نقل الضحية دون إرادتها وذلك عن طريق استخدام وسيلة التهديد بالقتل أو وسائل أخرى، ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة للنقل بحيث يمكن أن يتم النقل براً أو بحراً أو جواً وفي هذه

[1] عبد النور حطاب، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، مرجع سابق، ص 223.

[2] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2009، ص 191.

[3] فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 378.

الحالة يتحمل الناقل المسؤولية الجزائية إذا قام بنقل أشخاص سواء داخل دولة واحدة أو عبر الحدود الوطنية، وكانت نية الناقل تهدف إلى تحقيق غرض الاستغلال[1].

التنقيل: يشير "النقل القسري للأشخاص من مكان إلى آخر لأغراض الاتجار بهم" إلى نقل الأشخاص بقوة وبدون موافقتهم، وعادة ما يتم ذلك في ظروف قاسية ومهينة لكرامة الإنسان، مما يعرضهم للعديد من المخاطر مثل النقل في وسائل غير آمنة للهروب من عمليات التفتيش، واستخدام طرق جبلية خطرة[2].

الإيواء: يقصد به تدبير مكان آمن من قبل العصابات الإجرامية لإقامة ضحايا الإتجار سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد التي تم النقل إليها مع توفير بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن وفرص عمل مشروعة في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها إستغلالهم في أعمال غير مشروعة[3]، ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات في سواء كان منزلا أو فندقا أو مستشفى، مملوكا للجاني أو مؤجرا من طرفه أو مملوكا لعدة فاعلين، ويجب أن يكون الإيواء بإرادة الجناة، أما إذا أجبر شخص

[1] يلعسلي لويزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01، المعدل والمتمم مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة و التحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18 و19 أفريل 2018، ص 05.

[2] فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 379.

[3] تيتوش رادية، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 381 .

على استخدام منزله مثلا لإيواء ضحية الإتجار، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر[1].

الاستقبال: ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره، أو بتوفير الإيواء له[2]، فيقوم الجاني بمقابلة ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف إستغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك[3].

2. الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي

عدد المشرع الجزائري وسائل يتعين أن يتحقق بها النشاط الإجرامي بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لا نتفت جريمة الإتجار بالبشر، وفي هذا الخصوص نص المشرع في المادة 303 مكرر 04 بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية وفي ضوء هذا النص نفصل الوسائل المذكورة وفق الآتي[4]:

[1] مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، بحلة آداب المستنصري، العدد 67، كلية القانون، 2014، ص 29.

[2] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 224.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 168.

[4] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 225.

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه: يقصد بهذه الوسيلة الإكراه بصورة مادية أو معنوية، فالتهديد بالقوة صورة من صور الإكراه المعنوي، أما استعمال القوة فعلا يمثل صورة للإكراه المادي، فضلا على إطلاق للمشرع المجال لإمكان استخدام أي شكل للإكراه[1]، ويقصد بالإكراه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة، أو تحديد المجني عليه أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة[2].

ولا يتصور أن يكون الإكراه وسيلة لجرائم الإتجار بالبشر إلا إذا كان معاصرا لها، سواء كان قبل البدء في تنفيذها أو أثناءها، أما إذا كان لاحقا عليها فلا يكون وسيلة لها[3].

الإختطاف: يقصد به الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون هلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن ن كافة الدوافع[4]، وحتى نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر يجب على الجاني أن يقوم

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 357 .

[2] عمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 921.

[3] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 225

[4] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأول، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 28.

بفعل الإختطاف بغرض إستغلال الضحية وإذا لم يتحقق عنصر الإستغلال نكون أمام جريمة الإختطاف بخصائصها وأركانها المستقلة[1].

الإحتيال أو الخداع: تنطوي هذه الوسيلة على الغش والخديعة، والثابت أن الإحتيال يقوم على الكذب للمدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية، تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته فينخدع ويخضع لإرادة الجاني، ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني لإيهام المجني عليه"[2]، كما إستعان الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل الفني عليه وخداعه وتصوير أمور له على غير حقيقة[3].

ويعد من قبل الطرق الاحتيالية الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية كأن يدعي الجاني كذبا بأنه صاحب محل الخياطة الألبسة النسائية ويحتاج إلى خدمات مجموعة من الفتيات، وينشر إعلان في الصحف اليومية ويلاحظ أن الجاني استخدام الادعاء الكاذب كطريقة من طرق الاحتيالية لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر[4].

إساءة استعمال السلطة: ورد لفظ السلطة مطلقا، وعليه يستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية، ومن أن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي أو الوصي، وسلطة رب العمل على

[1] بلعسلي لويزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 07.

[2] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 226.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 171.

[4] أكرم عمر تمام، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط01، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 104.

العمال لدي، وسلطة رئيس مصلحة حكومية أو مرفق عام على الموظفين أو العاملين فيه، ومن صور سلطة الفعلية الطبيب على المريض، وسلطة المعلم على تلاميذه، وتقتضي هذه الوسيلة أن يقوم صاحب السلطة بإستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها، من ذلك قيام الالدين ببيع كلية من جسد ولدهما[1].

إستغلال حالة استضعاف: المراد بما استغلال أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والإستسلام للجاني، وعليه يندرج في ذلك كافة أشكال الضعف سواء كان جسديا أو عقليا أو عاطفيا اجتماعيا أو اقتصاديا، ويمكن أن يتجسد في وضع إداري غير قانوني مثل الإقامة غير شرعية، أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا، أو وضع صحي صعب، بمعنى آخر هي كل حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله[2].

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر: مثال ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقنع هذا الأخير شخصا ثالثا له السيطرة والسلطة عليه بالإتجار به واستغلاله، كأن يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة[3].

---

[1] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 226.

[2] قوراري فتيحة، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي، المرجع السابق، ص 201.

[3] بلعسلي لويزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 07.

ب. النتيجة الإجرامية:

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان الأثر إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين: واحد مادي والآخر قانوني، يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي المقترف في شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي، ولا يصلح للمفهوم المادي لتغطية كافة أنواع الجرائم حيث لا يتوفر الأثر المادي الملموس في بعض الجرائم مثل الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي، فكلها جرائم سلوك أو جرائم شكلية يكفي فيها توافر السلوك المحرم دون حاجة للبحث في الأثر الملموس الناتج عن السلوك[1].

أما في مفهوم القانوني للنتيجة، فتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تحديدها بخطر، وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا"[2].

ومن ثم فإن العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي هي الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه والوسائل التي تسخر لجريمة الإتجار بالبشر لتنفيذها وكذلك محل هذه الجريمة التي تقع على إنسان سواء كان طفلا أو إمرأة[3].

---

[1] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 227.

[2] عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، د.د.ن. ن، 1985، ص 64.

[3] حسون عبيد هجيج الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر، مجلة آداب المستنصرية، العدد 67، كلية القانون، 2014، ص 63 .

غير أن هذا الحكم بحد من أهمية كون القانون عاقب على الشروع في الجريمة بمقتضى المادة 303 مكرر 13، فالجاني لما يبدأ تنفيذ فعل الإتجار إما أن يحقق وجها من وجوه الاستغلال وعندئذ يسأل عن الجريمة التامة، أو تنتفي النتيجة أي الاستغلال لسبب أجنبي، فوفقا للقواعد العامة يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة غير أن صياغة المادة 303 مكرر 04 التي تقيم الجريمة قبل تحقق الاستغلال الفعلي وتعول في ذلك على توافر القصد الاستغلالي تقتضي المساءلة الجريمة التامة[1].

وبذلك يتضح أن نص المادة 303 مكرر 13 لا تتسق مع نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وإن كانت غاية المشرع من المادة 303 مكرر 13 هي تخصيص الشروع في هذه الجريمة بعقوبة خاصة هي عقوبة الجريمة التامة[2].

ج. علاقة السببية في جريمة الإتجار بالبشر

يقصد بها إمكانية إسناد نتيجة ما إلى فعل وربطهما برباط وثيق أي ارتباط السبب بالمسبب، وبالتالي فهو عنصر لازم في جميع الجرائم العمدية كانت أو غير عمدية[3].

---

[1] تنص المادة 303 مكرر 13 من القانون رقم 09-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

[2] خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 228.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 10.

الاتجار بالبشر أن يكون قيام الجاني بأحد الأفعال السالف ذكرها مثل تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني، وذلك باستخدام أحد الوسائل التي حددها القانون[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخصالجريمة بل أن يكون هناك قصدا في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي للجريمة[2]. وعليه أن الركن المعنوي يقوم على إرادة معتبرة قانونا نتيجة لمخالفة أمر قانون أو نفيه، سواء بإرادة الفعل والنتيجة المحرمة، بإتيان سلوك يحرمه القانون تحقيقا لتلك النتيجة أو قد تكون الإرادة تريد السلوك ولا تريد النتيجة، وفي كلتا الحالتين فإن الإرادة التي يعتد بها القانون هي أن يتوفر فيه عنصران هما الأهلية وحرية الاختيار[3].

أ. القصد الجنائي

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هو الإرادة المعتبرة قانونا، مما يعني أن القصد الجنائي هو اتجاه الارادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، وإرادة النتيجة الاجرامية

[1] لوني فريدة، أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة البويرة، يومي 18و 19 أفريل 2018، ص 10.

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، المرجع السابق، ص 174.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 315 .

المترتبة عنه، ويعرف القصد الجنائي، بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وإتجاه إراداته لارتكابها، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون، والقصد الجنائي نوعان:

1. القصد العام

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره، وهو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب

الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري العلم والارادة فقط، القصد، وهو الذي يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية، وعليه تعرض المشرع الجزائري في القانون 09-01[1].

ويجب ان تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو بجنونه أو لسكر غير الاختياري، او لوقوع تحت إكراه مادي أو معنوي، أي الأخرى تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الارادة[2].

2. القصد الخاص

القصد الخاص هو التجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، بالإضافة لعنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد العام يقوم على هذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العامة، فإن القصد الخاص فيتطلب عنصراً إضافيا، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعنية، أو هو نية دفعها السلوك باعث خاص، وبالتالي يجب أن تتجه

[1] سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 261.

[2] أكرم عمر تمام، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 118.

إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحدده القانون، وهو قصد يشرط المشرع توافره في جرائم معينة، وعليه فالقصد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر.

جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله، هو الاستغلال المجني عليه، فالاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف الإتجار بالبشر فهو ما يميز هذا الأخير عن جرائم مشابهة له مثل جريمة تقريب المهاجرين، وعلى رغم من أن كلمة الاستغلال غير معرفة في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الفقه عرف الإستغلال بأنه الاستثمار أي جني ثمار الإتجار، وهو الغاية من أعمال الإتجار وهذا يعني أن حالة الإتجار بالبشر لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

كيف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص عموما حسب قانون العقوبات الجزائري على أنها جريمة بسيطة وهذا ما نص عليه في المادة 3 مكرر 04 حيث نص على: يعاقب على الإتجار بالأشخاص من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1000.00 وهي العقوبة ذاتها التي تطبق على حالة الشروع في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

[1] عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 20.

[2] المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري.

تتقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة الإتجار بالأطفال بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ. العقوبات الأصلية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 بعد إتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك[1].

لكن المشرع الجزائري ترك حرية الإختيار ما بين الحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس في جريمة الإتجار بالأطفال للقاضي الجزائي بما له من سلطة تقديرية في ذلك، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة المتراوحة بين 500.000 دج[2].

ب. العقوبات التكميلية

أغفل المشرع الجزائري عنها في جريمة الإتجار بالأطفال وهذا ما يحيلنا إلى النص العام لجرائم الإتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات وبالضبط في نص المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون نذكر منها على سبيل المثال الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الوطنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال[3].

ثانيا: الحالات الخاصة المقررة للشخص الطبيعي كأساس للعقاب

---

[1] المادة 303 مكرر من قانون رقم 09-2010 المتعلق بقانون العقوبات.

[2] المادة 303 مكرر 07 من قانون العقوبات.

[3] سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في كانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص 51.

لقد نص المشرع الجزائري في النصوص المتعلقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال، إضافة إلى تطبيق بعض الأحكام العامة في مجال الشروع وقواعد المساهمة الجنائية في جريمة الإتجار بالأطفال، والتي تحدد الحالات الخاصة كأساس للعقاب والمتمثلة في العقاب على كتمان العلم بالجريمة والمساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة[1].

أ. العقاب على كتمان العلم بجريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص المرتكبة ضد قاصر دون سن 13

نص المشرع الجزائري على كتمان العلم بجريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي: " كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100.000 إلى500.000."[2]

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة إلى أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[3].

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص يلاحظ أنه نص على الإلتزام بالإبلاغ من أي شخص حتى من يقع على عائقه واجب الحفاظ على السر المهني، حيث جعل من الأخبار متسما بالفورية والسرعة وذلك من خلال استعماله العبارة " يبلغ فورا السلطات المختصة[4].

---

[1] أكرم عمر تمام، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] نور الهدى زغبيب، التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 289.

ب. المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة

نص المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على الفاعل الأصلي للجريمة حيث عرفه على أنه كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي[1].

فأما الفاعل المادي فهو كل من يرتكب الجريمة وحده أي أنه يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ مشروعه الإجرامي من خلال سلوك إداري من جانبه فيترتب على هذا السلوك نتيجة تلك التي أراد تحقيقها فاعل الجريمة والفاعل الإجرامي في جريمة الإنجار جرمية هي بالأطفال هو الذي يسلك أحد صور السلوك الإجرامي وهذا ما نص عليه في المادة 303 مكرر 04 وهي التجنيد، النقل، التنقيل، الإستقبال لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويكون الضحية هو الطفل دون سن 18 [2].

وأما المحرض فقد حصر المشرع وسائل التحريض في نص المادة 41 من قانون العقوبات هو كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[3].

من خلال هذا نستنتج أن المحرض يقدم للجاني شيئا ذا قيمة مقابل قيامه بالجريمة يصفها لها مسبقا، وكذلك الوعد ومفادها أن بعد المحرض بمكافأة أو يحل قضية مستعصية عليه أن يرتكب الجريمة[4].

وحسب المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: "يعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل[1].

---

[1] المادة 41 من قانون العقوبات

[2] المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات

[3] المادة 41 من قانون العقوبات

[4] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه:" من يجعل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعيته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

ويعاقب المحرض أيضا بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج وهذا استدلالا من نص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن عقوبة المحرض هي ذاتها الموقعة على الفاعل المادي تماشيا الأحكام العامة للمساهمة الجنائية التي قررتها المواد 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري[2].

أما الفاعل المعنوي هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، ويكون هذا الغير مجرد أداة في يده باعتبار الفاعل المعنوي في هذه الحالة حسن النية أو لكونه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية وقد نص المشرع الجزائري على الفاعل المعنوي في المادة 45 من قانون العقوبات[3].

ج. المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع

حيث كيفها بأنها جنحة يتطلب الشروع فيها إيراده بنص خاص وهو ما أدرجه في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ووفق القواعد العامة المكررة في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح القانون[4].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها بواسطة أحد العاملين باسم ولصالح الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت عمله بها، أو وقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، فقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإنجار

---

[1] المادة 319 مكرر من قانون العقوبات.

[2] المادة 319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 31 من قانون العقوبات.

بالأشخاص عموما في نص المادة 303 مكرر 11 والتي تضمنت ما يلي: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

أ. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأطفال

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

1. أن يكون الشخص معنويا خاصا

لقد استثنى المشرع الجزائري صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي قد جعلها مقتصرة على الشخص المعنوي الخاص[2].

فهذا التراجع الذي اتخذه المشرع الجزائري غير مبرر إطلاقا بكونه بعيد كل البعد عن مواكبة التطور، كما أنه تخلى عن مبدأ المساواة بين الشخص المعنوي والشخص المعنوي الخاص[3].

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص25.

2. ارتكاب الجريمة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي:

حسب رأي المشرع الجزائري أن المقصود بالشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي هو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاطه نيابة عنه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة وهذا ما ورد في نص المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها: إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال[1].

وتبرير هذا الإزدواج في المسؤولية الجزائية إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل المسؤولية الشخص المعنوي كستر تستخدم لحجب مسؤوليته[2].

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأطفال

يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عما يقترفه ممثله القانوني من جرائم باسمه ولحسابه وهذا ما جاء في المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأطفال حيث وضع نفس العقوبة للشخص المعنوي ذاتها نفس العقوبة لشخص طبيعي[3].

فالمشرع لم يأتي بالشيء الجديد أو بعقوبة خاصة فقط بالشخص المعنوي الذي ارتكبه لصالحه جريمة الإتجار بالأطفال، فهو يخضع للقواعد العامة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث نجد المادة 18 مكرر تناولت العقوبات المقررة له على سبيل الحصر والتجديد حيث نص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي[4]:

---

[1] المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات.

[2] المادة 51 مكرر 02 من كانون العقوبات.

[3] لمادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري

[4] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو تنتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو تنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبتها".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المتعلقة بجريمة الإتجار بالأشخاص بما فيها الإتجار بالأطفال بنفس العقوبة للجريمة التامة.

وتشير إلى أن الجزائر من الدول المصنفة ضمن الفئة الثالثة طبقا لتقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول مكافحة الإتجار بالبشر، وهي فئة الدول التي لا تلتزم حكومتها بأدنى حد من المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر، كما أنها لا تبدل جهودا ملحوظة للإلتزام بتلك المعايير[1].

[1] هادي حكيمة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 67.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر

إذا نظرنا إلى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة للمتهم منذ لحظة ارتكابه للجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة نجد أنها تمر بمراحل ثلاث، التحري والاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة والحكم[1].

غير أن دراستنا ستقتصر على المرحلة الأولى من هذه الإجراءات وهي مرحلة التحري والاستدلال، تلك المرحلة التي تكتسب أهمية بالغة في مسار الدعوى الجنائية، ومن هذا المنطلق ستلقي الضوء على إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الأول السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر، وفي الفرع الثاني إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر، أما في الفرع الثالث شروط صحتها.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السلطة المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم والواضح من هذا أن السلطة التي عهد إليها المشرع الجزائري بالاستدلال والتحري عن الجرائم هي ضباط الشرطة القضائية.

أولا: فئات الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين بمدلول واحد وهما الشرطة القضائية والضبطية القضائية، وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الضبطية القضائية يمارسها[2]:

[1] إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 112 .

[2] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الشرطة القضائية.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وتباشر الضبطية القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ومراقبة غرفة الإتمام[1].

أ. ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضباط الشرطة القضائية كما يلي:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.
4. ضباط الشرطة.
5. ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا 03 سنوات خدمة على الأقل في الدرك الوطني والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا 03 سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار ومشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

[1] عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 239-240.

ومن هنا نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصبغة ضباط الشرطة القضائية وهم الأشخاص الذين تخوّل لهم صفة ضباط شرطة قضائية عن طريق وظائفهم أو رتبهم بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ضباط ومحافظو الشرطة[2].

والأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية بموجب تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، ومن ناحي أخرى تضم الأشخاص الذين تحوّل لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بعد إجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة ويعينون بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ذو الرتب في الدرك الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة وكذلك بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل[3].

ب. أعوان الشرطة القضائية:

أعوان الشرطة القضائية هم المساعدون لضباط الشرطة القضائية أثناء إجراء مختلف التحقيقات وهم خاضعين لنظام الهيئة المنتمين إليها، وهم موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية.[4]

---

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 1999، ص 185.

[3] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 242.

[4] جلالي بغدادي، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 19.

ج. الموظفون المخول لهم بعض مهام الشرطة القضائية:

كما أن المشرع خول بعض مهام الضبط القضائي لبعض الموظفين الذين حددتهم المادتان 21 و23 من قانون الإجراءات الجزائية وهم المهندسون والأعوان الفنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وهذا حسب شروط المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية أباحت لرؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية[1].

ثانيا: نطاق اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

لكي يكون عمل ضابط الشرطة القضائية منتجا في الدعوى الجنائية ينبغي أن يراعي قواعد الاختصاص الزماني ولمكاني وذلك على التفصيل التالي:

أ. النطاق المكاني لمباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصه:

القاعدة في هذا الصدد أن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته محدود الاختصاص المكاني، وبعد ذلك شرطا لصحة إجراءاته، ويتحقق اختصاص في القوانين الإجرائية بأحد المعايير الثلاثة هي مكان وقوع الجريمة، أو إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض على المشتبه فيه، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط اختصاص الشرطة القضائية المكاني، وعليه يجب العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد هي التحقيق[2].

التي اعتمدها في تحديد سيل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي وبصدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بجرائم الإتجار بالبشر على وجه التحديد الملاحظة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 16.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 225.

التالية: أن المشرع قد ترك تحديد نطاق هذا الاختصاص للقواعد العامة، ومما لا شك فيه أن جريمة الإتجار بالبشر جريمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن العديد من الجرائم، فهي جريمة في الغالب عابرة للدول وتقدم على اقترافها جماعات إجرامية منظمة وقد اعترف المشرع الجزائري بذلك عندما شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عير وطنية، وبصرف النظر عن شخص مرتكبها، كل هذه المعطيات كان ينبغي معها أن يضع للمشرع استثناء على قواعد الاختصاص بدرجه في القانون الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر ويكون موضوعه عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بصدد مباشرة الإجراءات في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر بقواعد الاختصاص العادية[1].

ب. النطاق الزماني:

القاعدة في هذا الشأن، أن ضابط الشرطة القضائية لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة " الضبطية القضائية " ملازمة له حتى في أوقات راحته، أي أن أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى و إن كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية، وهذه القاعدة لا تعني عدم تقيد ضابط الشرطة القضائية بحسب الأصل بقواعد الاختصاص على اختلافها، اللهم إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية[2].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 17.

[2] رفعت رشوان، التحري والإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر، بحث مقدم الندوة مكافحة جرائم الإتجار في البشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 26.

الفرع الثاني: إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر وشروط صحتها

التحري والإستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها ضباط الشرطة القضائية في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أمام السلطة للمختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المشتبه بهم فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها، وبالرجوع للقانون محمد عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر ولذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة وهي قانون الإجراءات الجزائية ومن خلال وما ورد فيه يمكننا القول بأن هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي على ضابط الشرطة القضائية اتخاذها في مرحلة التحري والاستدلال كما أن هناك شروط لازمة لصحتها وحتى تكون منتجة في الدعوى[1].

أولا: إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر.

إن مرحلة التحريات الأولية المنوطة بمهام الضبطية القضائية ترمي إلى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم والقبض عليه وهذا ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[2].

وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة، ونظرا إلى أن الجريمة ظاهرة حتمية في المجتمع، فإن التدابير الوقائية التي تتخذ في إطار الضبط الإداري تقتضي التصدي لذلك عن طريق الوسائل الردعية، فالإجراءات الجنائية المندرجة

[1] إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 134.

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017.

ضمن التحريات الأولية تبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، أما الضبط تبدأ الفضائي إجراءاته فور وقوع الجريمة[1].

وتتحدد وظيفة الضبطية القضائية بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تلقي الشكاوى والبلاغات وذلك عن طريق الاستعلام عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها ومراقبة الأماكن المعتاد فيها ارتكاب الجرائم، وكذلك جمع الأدلة وذلك بالتنقل إلى الأماكن والمحافظة على آثار الجريمة، التفتيشات والاستجوابات، التعرف على الهوية، التوقيف، التسخير والتوقيف للنظر ومن ثم التقديم أمام السيد وكيل الجمهورية، وكل هذه الأعمال تكون تحت إدارة هذا الأخير، وهي التحقيقات في حالة التلبس والتحقيقات خارج حالة التلبس[2].

وعلى ضوء النصوص السابقة يمكن القول بأن إجراءات التحري والاستدلال التي يملكها ضابط الشرطة القضائية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في النقاط التالية :

أ. **تلقي البلاغات:** يجب على ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الإتجار بالبشر، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة وذلك حتى يتثنى لهذه الأخيرة أن تراقب ضابط الشرطة القضائية وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال، وأن تشرع في التحقيق إذا رأت محلاً في وقت مناسب[3].

[1] أحمد علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 21.

[2] حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 247.

[3] إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 136.

ب.**جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات:**

يجب على ضابط الشرطة القضائية متى نما إلى علمه واقعة متعلقة بالإتجار بالبشر أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها ويملك ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم[1].

ج. المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة، الأمر الذي يستتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر، كمعاينة المكان مثلاً الذي مخصصاً لاحتجاز ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلافا عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة "[2].

د. **تحرير محاضر:** يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في محاضر موقع عليها منهم يبين بما وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع للمتهمين والشهود[3].

---

[1] خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 248

[2] رفعت رشوان، التحري والإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر، المرجع السابق، ص 35.

[3] خطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، المرجع السابق، ص 249.

الفرع الثالث: شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر

ينبغي لكي تكون إجراءات التحري والاستدلال التي يجريها ضابط الشرطة القضائية صحيحة ويترتب عليها آثار توافر شرطين أساسين:

أولا: الجدية

إن جدية التحريات تعني أن رجل هيئة الشرطة عليه أن يلتزم بدرجة معينة من درجات الإقتناع التي تلزم وبالتالي تتناسب مع الحدث الإجرامي إزاء مباشرته للاستخبارات أو الاستعلامات المتعلقة بالواقعة محل البحث على اعتبار أن تلك التحريات هي التي سوف تتخذ أساسا للبدء في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وعليه فأن جدية التحريات عن جريمة الإتجار بالبشر تعني العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الاقتناع على أن ثمة صورة من صور الإتجار بالبشر قد وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين، الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أنها لم تقع بعد بل في سبيل ارتكابها مما يدفع رجل الشرطة إلى التدخل إعمالاً لمهمته المنوطة به وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها[1].

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لا يكفي لتدخل رجل الشرطة حينئذ مجرد الشبهات أو الريب أو الإحتمال لإمكان التدخل للوقوف على مجريات هذا الحدث أو إبعاده، بل لابد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعلقها وإعمالها والربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميلها لوجداني والشعوري والنفسي[2].

[1] إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 148.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف، 1999، ص 134.

ولا مراء أن تقدير جدية التحريات و مبلغ كفايتها يكون لضابط الشرطة القضائية، ويكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع على اعتبار أنها من المسائل الموضوعية[1].

ثانيا: ألا تنطوي إجراءات التحري والإستدلال على المساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم

فإذا تضمنت هذه الإجراءات تعرضاً لحرية الأفراد أو الحرمة مساكنهم كاستراق السمع أو التجسس كانت باطلة ويبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار. وبناء على ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياته عن جريمة الإتجار بالبشر طالما لم يصل إلى حد التعرض للحرية الشخصية أو لحرمة المساكن أو استخدام أساليب غير مشروعة، وطللا لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على ارتكابها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة[2].

وترتيباً على ذلك يقع باطلاً ويبطل ما يترتب عليه من آثار ذلك الإجراء المتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بإيهام المتهم أثناء إجراءات الاستدلال بأن شريكه في جريمة الإتجار بالبشر قد اعترف عليه أو أن شخصاً معيناً شهد بصحة ارتكابه لهذه الجريمة أو أن ثمة تسجيل عثر عليه يشير إلى جريمته وكيفية تنظيمه وتخطيطه لها، إذ أن مثل هذه الحيل تعد من شباك الخداع في الإجراءات الجزائية وتنافي الوجهة الأخلاقية"[3].

---

[1] رفعت رشوان، التحري والإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر، المرجع السابق، ص 38.

[2] حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط01، دار النهضة العربية، 2009، ص 377.

[3] نقض مصري، 01/12/1959، مع أحكام النقض، من 10، رقم 199، ص 970.

خاتمـــة

خاتمة:

أصبحت فكرة حقوق الإنسان، من أكثر الأفكار استقطابا للاهتمام الدولي، وهذا ما يفسر رغبة المجتمع الدولي في بناء عالم يعتمد على احترام حرية الإنسان وكرامته الإنسانية. تتمثل هذه الرغبة في الاهتمام البالغ بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، مثل جرائم الاتجار بالبشر، تعد هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة التي تم محاربتها من خلال القوانين الدولية والاتفاقيات التي وضعتها الجماعة الدولية.

تطورت القواعد القانونية الدولية لجريمة الاتجار بالبشر، حيث تم حظر الرق التقليدي وتم تعريف الاتجار بالبشر على أنه جريمة استغلال. المجتمع الدولي يشدد على ضرورة تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها، وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

تدير هذه الجريمة عصابات إجرامية منظمة تستخدم التقنيات الحديثة، ولذلك يجب مواجهتها بقوة وحزم. يجب تعزيز التعاون الدولي وتشكيل هيئات دولية لمكافحة هذه الجرائم ومساعدة الضحايا. يجب استخدام كل الإمكانيات المتاحة لكبح جماح هذه الجرائم البشعة.

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

1- تم إنشاء آليات قانونية دولية من خلال الاتفاقيات العالمية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

2- زيادة انتشار جريمة الاتجار بالبشر دفعت المجتمع الدولي إلى التعاون والتكاثف لمعالجتها بشكل قانوني، وتم إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية في هذا المجال.

3 - يجب وضع بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، وتحديد الإطار القانوني الضروري لجريمة الاتجار بالبشر وتعريفها بشكل واضح.

4 – يجب مراعاة أن معظم ضحايا الاتجار بالبشر هم من الفئات الضعيفة في المجتمع، وخاصة النساء والأطفال.

5 – يجب التأكيد على أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل جريمة خطيرة، حيث يتم التعامل مع الإنسان كسلعة قابلة للتداول لأغراض مختلفة.

6 – يجب التقدير للدور الهام الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

7 – يجب التركيز على أشكال جديدة من جريمة الاتجار بالبشر مثل الخدمة القسرية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

بالنسبة للتوصيات بشأن هذه الجريمة، يجب:

1 – تحسين الظروف الاجتماعية مثل التعليم والتربية وتوفير فرص عمل للعاطلين للحد من الفقر الذي يعتبر سببا رئيسيا لهذه الجريمة.

2 – تعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

3 – تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة هذه الجريمة، خاصة مع الدول المجاورة.

4 – توقيع اتفاقيات ثنائية وجماعية لمكافحة الاتجار بالبشر.

5 – تنظيم حملات توعية للتوعية بخطورة هذه الجريمة وكيفية مكافحتها.

6 – تأهيل وتدريب الجهات الأمنية لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال دورات تدريبية ومؤتمرات دولية لتبادل الخبرات.

7 – العمل على حماية السلامة الجسدية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. سورة الإسراء، آية 70.

النصوص القانونية

القانون

1. قانون رقم 203/239 المؤرخ في 2003/03/18، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 2003/03/19

الأوامر

1. الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج. رع. 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09 01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 ج.ر.ع عدد 59الصادرة في 18 ربيع الأول 1430 هـ الموافق لـ 08 مارس 2009.

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 89 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج و عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989 .

اللواح

1. اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 64, المتعلقة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر جريدة رسمية العدد 18، مكرر الصادرة في 18 ماي 2010.

الكتب

1. ابراهيم الساكت، المفهوم التطور، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، د.ط، الأردن، 2014
2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
3. أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية ، القا
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005
5. أحمد علي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003
6. أكرم عمر تمام، جريمة الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط01، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011
7. أمير فرج يوسف، مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011
8. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013

9. إيناس محمد البهجي، جرائم الإتجار بالبشر، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013

10. جلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 1999

11. جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب ، ط 1، لبنان، دار الكتاب العلمية.

12. حامد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب و التداعيات، الرؤى الإستراتجية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013

13. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، ط01، دار النهضة العربية، 2009

14. حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ومدى إتساق القوانين الوطنية معها، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

15. الحواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

16. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، 2011

17. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة د.ط ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

18. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الرابعة، لبنان، 2011

19. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012

20. السعيد عمراوي، جرائم الإتجار بالبشر و سبل مكافحتها في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة دار هومه، الجزائر 2019 2020

21. سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998

22. السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، 2000

23. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط 1، 2016

24. صفوت عبد السلام الإقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

25. عابد بن أحمد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985

26. عادل سوزي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد المعنوي والإقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون سنة نشر

27. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخفية للعقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986

28. عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت

29. عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، د.د.ن. ن، 1985

30. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009

31. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009

32. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009

33. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة و جريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010

34. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الاول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2002

35. عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر " دراسة تحليلية مقارنة"، دار النهضة العربية، ط 1، 2017

36. عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفق الإسلام القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015

37. عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2015

38. عمر هام أكرم، جريمة الإتجار بالبشر، دار الكتاب القانونية مطابع شتات، مصر، ط 1، 2011

39. عمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988

40. عوض محمد، جرائم الأشخاص الأموال، دار المطبوعات الجامعية

41. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007

42. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014

43. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، منشأة دار المعارف، 1999

44. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأول، دار الحامد، الأردن، 2012

45. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، رسالة الدكتوراه ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان

46. ماجد عادل، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ط 1، ج 1، الرياض، 2010

47. مبارك هشام عبد العزيز الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون ، ديوان طبعة ، مركز الاعلان الامني ، البحرين 2010

48. المجالي نظام شرح ق العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان، 2010

49. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

50. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون الطبعة، 2011

51. محمد يحيى مطرو، مجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2010

52. المعميري عبد الوهاب عبد الله أحمد، جرائم الاختطاف، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006

53. مكتب العمل الدولي ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، 2005

54. هاني عيسوي السبكي، عمليات الإتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسطندرية، ط 1، 2010

55. هيلين ها روف تافيل واليكس نصرة ، عالقون في فخ الإتجار بالبشر في الشرق الأوسط، منشورات منظمة العمل الدولية ،ط 01، منظمة العمل الدولية

56. وجدان سليمان آرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2014

57. وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة بجرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط 1، 2014

58. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، أغسطس 2013

الرسائل والمذكرات

دكتوراه

1. طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، الجامعة أبي بكر بلقان تلمسان، كلية حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق، 2017

ماجستير:

1. تيتوش رادية، جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010
2. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لتيل شهادة الماجيستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة مولود معمري . تيزي وزو .2011
3. مهند حمود، فاعلية الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، كلية القانون، 2013

ماستر:

1. سعدلي ضريفة وتغريت مفيدة، فكرة الإتجار في ق ع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2015 2016
2. سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في كانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017
3. صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.2019

4. هادي حكيمة، مكافحة جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014

المجلات والمقالات

1. الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 4952 بتاريخ 2009/03/01.

2. حسون عبيد هجيج الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر، مجلة آداب المستنصرية، العدد 67، كلية القانون، 2014

3. خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

4. دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد 38، جوان 2014

5. علي حسن شرفي، تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005

6. غربي أسامة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 33، عدد 03

7. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2009

8. قحطان ياسين عطية الزيدي وآخرون، حماية النساء من الإتجار على الصعيدين الدولي والوطني ، بحث منشور ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 21، 2017

9. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، مجلة آداب المستنصري، العدد 67، كلية القانون، 2014

10. محمد جميل النسور، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، 2014

11. محمد محي الدين عوض. الجريمة المنظمة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.الرياض.مجلد 10. 1995

12. نور الهدى زغبيب، التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016

13. هناء اسماعيل ابراهيم الأسري، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر، مجلة رسالة الحقوة، العدد 03، العراق 2013

الملتقيات:

1. أحمد بشارة موسى ، الجهود الدولية لمكافحة حريمة الإتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر. لأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة . 18 و 19 افريل 2008

2. بلهوط ابراهيم، جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18 و19 أفريل 2018

3. دريسي عبد الله، مكافحة الاتجار بالبشر بين المواثيق والتنظيمات الدولية الحكومية، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة ، غير منشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البويرة . 18 و19 افريل 2008

4. رفعت رشوان، التحري والإستدلال عن جرائم الإتجار في البشر، بحث مقدم الندوة مكافحة جرائم الإتجار في البشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2009

5. صافية أقلولي ولد رابح، تجريم الإتجار بالأشخاص على ضوء أحكام القانون 09-01، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18 و19 أفريل 2018

6. علاء الدين بريوة، البعد الدولي لمكافحة حريمة الاتجار بالبشر، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور .كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البويرة. 18 و 19 افريل 2008

7. كمون حسين، تعريف الإتجار بالبشر وعلاقتها بجريمة الهجرة الغير الشرعية: علاقة تداخل وارتباط مداخلة بالمؤتمر الدولي الثاني حول: جريمة الإتجار بالبشر، تاريخ المؤتمر الدولي الثاني والدولي الثاني 17/16 أفريل 2018 الدول والإجرام المنظم، جامعة البويرة، غير منشور

8. لوني فريدة، أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق، جامعة البويرة، يومي 18و 19 أفريل 2018

9. يلعسلي لويزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات رقم 09-01، المعدل والمتمم مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال

الجديدة و التحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، يومي 18 و19 أفريل 2018

المواقع الإلكترونية

1. منظمة https://ar.m.wikipedia .org

مراجع باللغة الأجنبية

1. Trafficking in women and children the US and international response. may 10, 2000

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

Table des matières

شكر وعرفان 3

إهـــداء 4

مقدمة: ..... ب

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر 2

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر 3

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر 3

الفرع الأول: 3

الفرع الثاني : 6

الفرع الثالث: سيتم التعريف بجريمة الإتجار بالبشر وفق بعض التشريعات الدولية ومنها الجزائري.....10

المطلب الثاني : خصائص وأطراف وتمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جرائم آخرة مشابهة. 13

الفرع الأول : خصائص جريمة الإتجار بالبشر 14

الفرع الثاني: أطراف جريمة الإتجار بالبشر: 16

الفرع الثالث : التمييز بين جرائم الإتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة لها. 17

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالبشر 23

المطلب الأول: صور جرائم الإتجار بالبشر: 23

الفرع الأول: الإتجار بالأعضاء البشرية 23

الفرع الثاني: الإتجار لغرض أعمال حرة والاسترقاق.....24

الفرع الثالث: الإتجار لغايات جنسية.....26
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن جريمة الإتجار بالبشر 27
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية: 27
الفرع الثاني : الآثار السياسية 36
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية.....39
المبحث الثالث: التطور التاريخي للاتجار بالبشر .....Erreur ! Signet non défini.
الفصل الثاني: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني.....46
المبحث الأول: الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي 47
المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.....48
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر 48
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 54
المطلب الثاني: تجريم الإتجار بالبشر في إطار التنظيمات الدولية الحكومية.....61
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 62
الفرع الثاني : دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 65
الفرع الثالث : دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر .
.....68
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري. 71
المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر. 72
الفرع الأول : أركان جريمة الإتجار بالبشر. 72
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي 85

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأطفال 91

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر 93

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر 93

الفرع الثاني: إجراءات التحري والإستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر وشروط صحتها . 98

الفرع الثالث: شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالبشر .. 101

خاتمة:..... 102

قائمة المصادر والمراجع:..... 105

فهرس الموضوعات: 105

ملخص

لقد ساهمت الابتكارات العلاجية والتطورات العلمية في السنوات الأخيرة، في تعزيز اللجوء لعمليات زرع الأعضاء البشرية، وبعثت الأمل في نفوس الكثير من المرضى، وجعلتهم يتطبعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجون إليها بدافع المحافظة على حياتهم، ورغم أنّ العديد من القوانين تبيح وتجيز التبرع بالأعضاء البشرية إلا أنّ ذلك لا يسدّ الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع الموصي والمريض، إنما يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والتوصية لأسباب اجتماعية، دينية وفكرية في المجتمع.

من هنا ظهرت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرّية، ما يميز هذا الاتجار غير المشروع ذو الطابع السّري، أنه غالبا ما تمارسه عصابات الإجرام المنظم ذات الطابع الدولي هذا ما يستلزم اتفاقا دوليّا لمنع هذا الاتجار بالأعضاء البشرية، حماية الضحايا ومعاقبة الجناة.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأعضاء البشرية، الإفرازات السلبية للعولمة، الإعتداء على حرمة الجسد، التنازل عن الأعضاء.

Summary:

Therapeutic innovations and scientific developments in recent years have contributed to enhancing the use of human organ transplants, and inspired hope in the souls of many patients, and made them have a strong desire to obtain the human organs they need for the sake of preserving their lives, despite the fact that many laws allow and permit donation. With human organs, however, this does not fill the need for the organs needed to be transferred to patients, not because of a physiological or medical incompatibility between the bodies of the recommended donor and the patient, but rather this is mainly due to the reluctance to donate and recommend for social, religious and intellectual reasons in society.

From here, the crime of trafficking in human organs emerged. What distinguishes this illegal, clandestine trade is that it is often practiced by organized crime gangs of an international nature. This requires an international agreement to prevent this trafficking in human organs, protect the victims, and punish the perpetrators.

Key words : human organ trafficking, negative consequences of globalization, assault on the sanctity of the body, organ surrender.